جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق / قسم العلوم السياسية

الشيكات و السفاتج باعتبارها سندات تنفيذية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون أعمال

من تقديم الطالبتين:تحت إشراف:

–بوحدواش خديجةأ/بوصنوبرة عبد العالي

– داودي نادية

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ مقدم عبد الرحيم	أستاذ محاضر	رئيسا
أ/ بوصنوبرة عبد العالي	أستاذ مساعد	مشرفا و مقررا
أ/ كريد محمد الصالح	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان2022

شكر و تقدير

بعد أن وفقنا الله عز وجل و منحنا من الصبر الشيء الجميل لإكمال عملنا هذا، لابد من كلمة شكر، فالحمد و الشكر و الثناء لله تعالى الذي شملنا بفضله و كرمه و منحنا العزم و القدرة على إنجاز هذا العمل.

فيا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك على ما أنعمت علي و تفضلت و بعد ، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :" لا يشكر الله من لا يشكر الناس "، لذا لنجد لزاما و نحن نضع اللمسات الأخيرة على عملنا هذا بتوفيق و عون من الله و وفاءا برد الجميل و المعروف إلى أهله و لو بكلمة طيبة .

أن نتقدم بجزيل الشكر و العرفان للأستاذ المشرف بوصنوبرةعبد العالي الذي أشرف على هذا العمل و تصحيحه طوال فترة البحث فجزاه الله عنا كل خير.

كما يقتضي منا العرفان بالجميل أن أتقدم بجزيل الشكر لأعضاء اللجنة المحترمة المتمثلة في الأستاذ مقدم عبد الرحيم رئيسا و الأستاذ كريد محمد الصالحعضوا مناقشا .

ا لإ هـد ا ء

أهدي هذا العمل :

إلى أمي الحبيبة...أحتاج إلى كلمات من الجنة ...كلمات لم يلتقطها قاموس هذه الحياة ...لم ينطقها بشر كيف أصفك قليلا...فإن كان لوجودي معنى فأنت من رسمته بصبرك... كلماتي تستحي و قلمي لبخله يجف لكن هيهات أن يجف قلبي نحوك ...أحبك.

إلى أبي الحبيب...

إلى جميع أفراد عائلتي .

إلى كل الأصدقاءو كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد .

الطالبة: بوحدواش خديجة

الإهـداء

أهدي هذا العمل:

إلى روح والدايَ الطاهرة.

إلى عائلتي الكريمة صغيرا وكبيرا.

إلى اساتذتي الكرام.

إلى زميلاتي وزملائي.

إلى كل الأصدقاء وكل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

الطالبة: داودي نادية

مقدمة

مقدمة:

لقد تطورت السندات التجارية نتيجة الاهتمام المتزايد بها عبر مراحل مختلفة من تاريخ البشرية و ظهورها في التشريعات التجارية لمختلف الدول قديما و حديثا كان بسبب الظروف الاقتصادية و الأمنية التي ميزت المجتمع البشري عبر مراحل تكوينه ، فقد لا يستطيع التاجر في كثير من الحالات أن يدفع قيمة السلع التي اشتراها فورا و بالتالي يحتاج إلى أجل للوفاء، و عادة ما يكون بعد بيع تلك السلعة مرة أخرى لمشتر آخر أو الحصول على سيولة نقدية من موارد أخرى و في انتظار حصوله على ثمن تلك السلعة فإنه يقوم بالوفاء المؤقت لهذا الدين عن طريق سند تجاري– أو ورقة تجارية – يثبت فيه مديونيته تجاه البائع ، و الدائن يحتاج هو الآخر لنقل هذا الحق إلى دائنه أيضا للوفاء بالتزاماته تجاه كل الدائنين ، و هكذا تتشكل سلسلة ائتمان و مديونية يطلق عليها الائتمان التجاري، حيث أن هذا الأخير لا مفر منه في المعاملات التجارية بغض النظر عن المركز المالي أو درجة الملاءة المادية التي تميز المدين التاجر .

و لا حرج في التعامل بالائتمان في الوسط التجاري بين التجار بل على العكس من ذلك قد يعتبر ذلك ضروريا في كثير من الحالات حتى بين أغنى الأغنياء في العالم ، بخلاف المعاملات المدنية فإن اللجوء للائتمان لتسويتها ، يعني حقيقة أن المدين في حالة مادية متدهورة أو يعتبر ذلك مبررا كافيا على عجزه المالي و ضعف رصيده .

ظهرت السندات التجارية في بداية الأمر لتجنب أخطار الطريق و ضياع الأموال ، ثم بعد ذلك تحولت إلى وظيفة نقدية لتستعمل بدل النقود في عصرنا الحالي و لتخفف عبء نقلها نقدا من بلد لآخر ، و تسهيل المعاملات التجارية و تحقيق خاصية السرعة أيضا التي تتميز بها العلاقات التجارية .

قيل بأن أول ظهور للسندات التجارية كان بالعراق من خلال المدينة الحضارية القديمة وهي مدينة بابل العتيقة، ثم انتقلت إلى قدماء اليونانيين و الرومان و الفينيقيين و الصينيين و المصريين القدامى.

إلا أن المعلومات الدقيقة حول مدى تشابه السندات التجارية الحديثة مع نظيرتها في العصور القديمة غير متوافرة.

نقل العرب التعامل بالسندات التجارية عن غيرهم من الشعوب في العصور المتأخرة ، لاسيما الشعوب الأوروبية و الآسيوية و حتى الفرس ، لتتطور السندات التجارية أساسا عبر العصور الوسطى و ما بعدها ، و بخاصة بعد القرن الثاني عشر و تطورت على المستوى الدولي خصوصا ، حيث أصبح من الممكن إصدار ورقة تجارية في بلد ليتم دفع مبلغها في بلد آخر ، و عادة ما يكون بنكا أو مصرفا يتعامل معه الساحب أو من أصدر السند التجاري ، و هذا أساسا بعد القرن التاسع عشر.

ثم ظهرت الحاجة إلى توحيد القانون الصرفي لتسهيل حل تنازع القوانين المختلفة ، بعدما شاع التعامل بها على المستوى الخارجي ، لتهتم التشريعات الأجنبية المختلفة بتنظيمها من خلال عدة قوانين متتابعة كالقانون الفرنسي الصادر في سنة 1673 و تلته قوانين أجنبية أخرى كالقانون الألماني مثلا ، ثم جاء القانون الصادر في سنة 1807 بفرنسا و تبنى تنظيم السندات التجارية و المحافظة على تشريعها كذلك .

ظهرت فكرة توحيد السندات التجارية أو ما يعرف فقها بالأوراق التجارية ، ابتداء من سنة 1880 ، حيث وحدت الأحكام الخاصة بالسفتجة و السند لأمر ، ثم وحدت أحكام الشيك سنة 1897 ، و في سنة 1930 انعقد مؤتمر جنيف الأول ، و وقعت عليه 26 دولة ، و انبثقت عنه ثلاث اتفاقيات تتضمن إدخال القانون الموحد في تشريعات تلك الدول ، مع وضع حلول عملية لتنازع القوانين في مسائل الأوراق التجارية .

انعقد بعد ذلك مؤتمر جنيف الثاني سنة 1931 و صدرت عنه ثلاث اتفاقيات أيضا خاصة بالشيك كورقة تجارية، و قد تبنت الجزائر أحكام قانون الصرف الموحد تأثرا بالقانون الفرنسي.

و بالرغم من أهمية الأوراق التجارية إلا أن المشرع الجزائري لم يعرفها و اكتفى بإطلاق تسمية السند على كل من السفتجة والشيك اللذان اعتبرهما سندا تنفيذيا وفقا لقانون

الاجراءات المدنية والإدارية ، ولقد نظم أحكامهما في الباب الرابع من القانون التجاري، حيث تم تخصيص الباب الأول من الكتاب الرابع للسفتجة، بينما خصص الباب الثاني للشيك و هذا ما سنتطرق إليه في موضوعنا هذا .

وتكمن أهمية هذا الموضوع في معرفة أهم الإجراءات التي تمر بها الورقة التجارية حتى تصبح سندا تنفيذيا يمكن الاحتجاج به .

و لعل من بين الأهداف التي نحاول الوصول إليها من خلال دراستنا هي معرفة مظاهر الصيغة التنفيذية للشيك و السفتجة .

أما بالنسبة لأسباب اختيار الموضوع هناك أسباب شخصية و أسباب موضوعية ، حيث تتمثل الأسباب الشخصية في :

-موضوع البحث متناسب في ظل تخصصنا في الماستر قانون الأعمال .

- الرغبة في التحصيل العلمي و معرفة المزايا عن خبايا السفتجة و الشيك .

-المدة الزمنية الممنوحة كافية لإنجاز البحث العلمي .

أماالأسباب الموضوعية فتتجلى في:

-أهمية السفتجة و الشيك كورقة تجارية، و كذا معرفة الإجراءات التي من خلالها تكتسبان الصيغة التنفيذية.

-بالإضافة إلى كونهما يؤديان نفس الدور الذي تؤديه النقود في الحياة الاقتصادية كأداة وفاء في المعاملات.

و بناء على ما تقدم ذكره يمكن طرح اشكالية البحث بالتساؤل التالي :

- ما هي مظاهر الصيغة التنفيذية في السفتجة و الشيك ؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية فقد اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي ، بحيث استعملنا نصوص قانونية تم تحليلها من طرف فقهاء مختصين في مجال القانون .

ولذلك من المناسب تقسيم موضوع البحث إلى فصلين اثنين ، تم التطرق في الفصل الأول إلى السفتجة باعتبارها سند تنفيذي أما الفصل الثاني إلى الشيك باعتباره سند تنفيذي .

الفصل الأول

السفتجة باعتبارها سند تنفيذي

الفصل الأول: السفتجة باعتبارها سند تنفيذي

إن أهم ما يتميز به الائتمان التجاري هو أن الحاجة إليه طبيعية ومرتبطة بجوهر المعاملات التجارية،ولا يدل الائتمان التجاري عل ضعف أو تقصير من التاجر كما هي الحال في العلاقات المدنية بل إن الائتمان ضروري في المعاملات التجارية إذ القاعدة تقضي بأنلا يدفع التاجر ثمن السلعة فورا، وإنما يطلب مهلة أو أجلا من البائع قصد تدبير الوفاء فإلى غاية أن يحين هذا الأجل، يقدم المدين لدائنهسندا يثبت فيه المديونية، والدائن هو الأخر يحتاج إلى الائتمان فيضطر إلى نقل ذلك الحق إلى دائنه هو وهذا في سند يستحق بعد أجل.

فيترتب على ذلك وجود حركة وتداول سريع، ومستمر في المجال التجاري حيث يتناول البضائع والعروض والأسناد التجارية، وأيضا الائتمان التجاري فالتجار يتداولون الائتمان فيما بينهم كما يتداولون البضائع لأن تداول الائتمان له أهمية بالغة فإلى جانب أنه يزيد من سرعة التداول وسهولة المعاملات فإنه يغني عن استعمال النقود ويزيد في المال السائل في يد التاجر ، ويختصر الكثير من عمليات الوفاء والاستيفاء المتكررة[1].

لذلك حاولنا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول الاطار العام للسفتجة كورقة تجارية والمبحث الثاني اكتساب السفتجة للصيغة التنفيذية.

المبحث الأول:الإطار العام للسفتجة

لقد قنن المشرع الجزائري كغيره من المشرعينقانون الأوراق التجارية ضمن القانون التجاري الصادر بموجب الأمر رقم 75 59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون التجاري والمعدل بموجب المرسوم التشريعي 93ـ 08. المؤرخ في25أفريل1993 والمعدل بالقانون رقم05 02 المؤرخ في6 فبراير2005المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري[2].

[1] نادية فضيل: الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الحادية عشر 2006، ص4 .

[2]بلعيساوي محمد الطاهر: الوجيز في الأوراق التجارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر،2008، ص17.

كما قنن المشرع الجزائري السفتجة فيالمواد من 389 إلى464من القانون التجاري، حيث تعتبر السفتجة عمل تجاري بحسب الشكل، ولو قام بها الشخص لمرة واحدة حسب المادة3 من نفس القانون ومن خلال الإطار العام للسفتجة كورقة تجارية،[1] حاولنا تقسيم المبحث الأول إلى مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول تعريف السفتجة وطبيعتها القانونية وفي المطلب الثاني الشروط الواجب توافرها في السفتجة .

المطلب الأول :تعريف السفتجة وطبيعتها القانونية

تعتبر السفتجة ورقة تجارية هامة لذا ينبغي علينا تعريفها في (الفرع الأول) ثمالتطرقإلى الطبيعة القانونية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف السفتجة

يعرفها البعض على أنها ورقة شكلية يأمر فيها شخص يسمى الساحب شخص أخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا معينا من النقود في تاريخ معين أو قابلين للتعيين إلى شخص ثالث هو المستفيد، و كما يقال لها أيضا أنها تعتبر أداة لتفادي نقل النقود[2].

كما تعرف السفتجة أنها صك محرر وفقا لشكل معين أوجبه القانون بموجبه يقوم شخص يسمى الساحب بإعطاء أمر إلى أحد مدينيه (المسحوب عليه) بدفع قيمة نقدية وفي تاريخ معين أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث هو المستفيد.[3]

إذا من خلال التعريف يمكننا القول أن السفتجة تفترض وجود ثلاثة أشخاص وهم:

1 ــ الساحب: وهو الشخص الذي يقوم بتحرير السفتجة أو مصدرها.

2 ــ المسحوب عليه: وهو الشخص الذي يوجه إليه الأمر بدفع قيمة نقدية في تاريخ معين إلى المستفيد.

3 ــ المستفيد: وهو الشخص الذي حررت السفتجة لمصلحته أو هو من انتقلت[4] إليه السفتجة.

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر: مرجع سابق، ص 17_19.

[2] أكرم ياملكي: الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،1429هـ _ 2008 م، ص30.

[3] بلعيساوي محمد الطاهر: مرجع سابق، ص 19.

[4] مونة مقلاتي: مطبوعة بيداغوجية بعنوان الأوراق التجارية،2016-2017، ص 17.

ويظهر من خلال التعريف أن السفتجة تفترض وجود ثلاثة علاقات بين أطرافها وهي:

أولا: العلاقة بين الساحب والمستفيد

وتسمى عادة العلاقة الأساسية وهي العلاقة التي تجعل الساحب مدينا للمستفيد، بمعنى أن هذه العلاقة هي التي بسببها تم خلق الورقة التجارية لتسويتها، وهذه العلاقة خارجة عن السفتجة وسابقة لنشوئها، وتختلف طبيعتها حسب الحالة فقد تكون مدنية أو تجارية، عادية أو مضمونة بتأمين معين.

ثانيا: العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه

إن ما يبرر إصدار الأمر بدفع قيمة السفتجة أساسه العلاقة السابقة التي تربط بين الساحب والمسحوب عليه، والتي بموجبها يكون الساحب دائنا للمسحوب عليه بمبلغ يعادل على الأقل قيمة المبلغ المدون على السفتجة، بمعنى أخر أن هذه العلاقة هي علاقة مديونية بين الساحب والمسحوب عليه والتي تبرر قيام الأول بتحرير السفتجة عليه.

ثالثا: العلاقة بين المسحوب عليه والمستفيد

الأصل أنه قبل توقيع المسحوب عليه على الورقة التجارية فإنه لا علاقة له بالمستفيد، فهو شخص أجنبي بالنسبة إليه بالرغم من وجود الورقة التجارية في حوزة المستفيد، بمعنى أن العلاقة بين المستفيد والمسحوب عليه تبدأ من تاريخ قبول هذا الأخير للسفتجة، والذي يتم بعد عرض الحامل للورقة عليه وبالتالي تتأكد من مديونية المسحوب عليه الساحب ويوقع على الورقةبالقبول[1].

وقد أعتبر المشرع الجزائري في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن السفاتج والشيكات سندات تنفيذية ونص عليها كالآتي:

لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي والسندات التنفيذية هي:

".....الشيكات والسفاتج، بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين، طبقا لأحكام القانون التجاري..... **"**[2].

[1] بلعيساوي محمد الطاهر: مرجع السابق، ص 20.

[2] قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008،

الفرع الثاني:الطبيعة القانونية للسفتجة

وفقا للمادة 3 من القانون التجاري يعد عملا تجاريا بحسب شكله، التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص والشركات التجارية، كما تعتبر السفتجة عملا تجاريا مهما كان الأشخاص حسب المادة 389 من القانون التجاري الجزائري،[1] مما يستدعي خصائص القانون الصرفي للمعاملة ، ومن هنا نستنتج أن السفتجة يطبق عليها قواعد القانون الصرفي[2].

وتقوم قواعد هذا القانون على أسس ومبادئ عامة تهدف إلى تمكين الأوراق التجارية من القيام بوظائفها كأدوات للوفاء والائتمان، ولا يمكن أن يتحقق هذا إلا عن طريق بث الطمأنينة في نفس الحامل، وإحاطته بسياج من الضمانات تجعله يثق في الحصول على حقه فمن بين هذه الضمانات معاملة المدين بشدة وقسوة في حالة ما إذا ما طال في الوفاء بالتزامه هذا من جهة ومن جهة أخرى خلق نوع من التوازن بين حق الحامل والتزام المدين حتى لا ينفر المدينون من التعامل بالأوراقالتجاريةولتحقيقهذه الأهداف تخضع الالتزاماتوالحقوق الصرفية إلى المبادئ التالية:

1.الشكلية:

إن الالتزام الصرفي لا ينشأ إلا إذا أفرغ في محر ويجب أن يتضمن هذه الكتابة بيانات معينة حددها القانون، بحيث تكفي مجرد الاطلاع على الصك لتحديد طبيعة ومدى التزام من وقع عليه، كما أنه إذا تخلف أحد البيانات فقد المحرر صفتهكورقةتجارية ،ولم يعد هناك محل لتطبيق قواعد الصرف عليه، وإنما يرد أمره إلى القواعد العامة[3].

2.استقلال التوقيعات:

يقصد باستقلال التوقيعات استقلالالتزام الموقع عن باقي التزام الموقعين الآخرين الموضوعة على السفتجة، أو على أي سند تجاري أخر، ويفيد هذا المبدأ أن التزام الموقع على السفتجة التزام صرفي بإرادة منفردة ، وعليه فإن كان التزام أحد الموقعين باطلا

[1] المواد:3،389 من القانون التجاري.

[2] راشد راشد: الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، الطبعة السادسة، 2004

[3] نادية فضيل: مرجع سابق، ص 15-17.

بسبب نقص أهليته أو لإكراه أو لتزوير، فإن هذا البطـــلان لا يؤثــر على التزامات باقي الموقعين سواء كانوا سابقين له أو لاحقين عليه[1].

3.الكفاية الذاتية:

لابد أن تكون الورقة التجارية مكتفية بذاتها و مستقلة بنفسها، فلا تحيل او تستند إلى عنصر خارجي أو واقعة خارجية أو إلى علاقة قانونية أخرى سواء كانت سابقــة أو لاحقـــة على إنشـــاء الورقة التجارية، وشرط الكفاية الذاتية مرتبط بشكلية الورقة فكلاهمـــا ضروري لسهولة تداولها.

4.رعاية الحامل:

قرر القانون للحامل ضمانات قوية تجعله مطمئنا إلى اقتضاء حقه ،الأمر الذي يشجعه على قبول الورقة التجارية كأداة وفاء، ولا يجعله يتردد على منع الائتمـــان لمدينهومن هذه الضمانات الحق في مطالبة جميع الموقعين أو أي أحد منهم على انفراد، باعتبارهم مسؤوليــن مسؤوليــة تضامنيــة عن الوفــاء في ميعــاد الاستحقــاق، وله الحــق في سحب سفتجة رجــوع، وله الحق في توقيع الحجز التحفظي على منقولات المدين وله حق ملكية مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه[2].

5.القسوة في معاملة المدين:

حرصا من المشرع على ضمان الالتزام الصرفي، اضفى على قواعد قانون الصرف طابع الحزم والشدة على كل من المدين والدائن بالسند التجاري بما يكفل وفاء قيمته في الميعاد ،ويمكنه بالتالي من أداء دوره في خدمة البيئة التجارية ، ومن مظاهر القسوة في معاملة المدين عدم جواز مهلة قضائية للوفاء ، تعرضه للتشهير بسمعته التجارية ، سريان فوائد التأخير القانونية في مواجهته من تاريخ الاستحقاق[3].

[1] أحمد شكري السباعي: الوسيط في الأوراق التجارية، الجزء الأول في آليات وأدوات الائتمان، الطبعة الأولى، 1998 ص 29.

[2] نادية فضيل: المرجع السابق، ص 17.

[3] بسام عبد الرحمن شيخ العشرة، القانون التجاري، الأسناد التجارية، 2020– 2021 ، جامعة الشام الخاصة.

6.إقامة التوازن بين مصلحة الدائن ومصلحة المدين:

سبق القول أن القانون الصرفي يقوم على رعاية حقوق الدائـــن، وأخـــذ المدين المتخلفعن تنفيذ التزامه بالشدة، ومع ذلك فإن القانـــون يعمل على إقامـــة التـوازن بين مصلحة الدائـن ومصلحة المدين حتى لا ينفـر المدينون من التعامل بالأوراق التجارية، فمن ناحيـــة يفرض القانون على الحامـــل القيـام بواجبات معينة في آجال قصيرة، بحيث إذا تخلف عن القيام بها في المواعيد المحددة أصبح غير جدير برعاية المشرع، وسقط قبل الموقعين على الورقة التجارية ولو لم يبقى أمامه إلا الرجوع على المدين الأصلي.

ومن هذه الواجبات ضرورة المطالبة بقيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق وإعلان احتجـاجعدم الدفع إلى المدينين الذين يريدون الرجوع عليهم في خلال العشر أيام الموالية لعمـل الاحتجاج، وتكليف المدينين الذين يريدون الرجوع عليهم الحضور أمام المحكمة المختصة خـلال المدة المحددة لإعلانهم الاحتجاج، ومن ناحية أخرى تجب أن القانون خفف وسير الأمر على المدين فجعل الالتزام الصرفي يتقـادم ثلاث سنوات بينمالا يتقادم الالتـزام العادي إلا بمضي خمسة عشر سنة كما قـرر سقوط حق الحامل المهمل في مطالبـة

معظم الموقعين على الورقة التجارية وأجاز للمدين إجبارالحامل على قبول الوفاء الجزئي[1].

المطلب الثاني:الشروط الواجب توافرها للسفتجة

و يشترط لصحة السفتجة ضرورة توافر شروط موضوعية و شروط شكلية و سنتناولها كالآتي :

الفرع الأول:الشروط الموضوعية

لصحة الالتزام الصرفي لابد أن تتوافر فيه الشروط الموضوعية اللازمة لصحتـــه بصفة عامة، من رضا صـــادر عن ذي أهلية وكذلك سبب ومحل مشروعين غير مخالفين للنظام العام والآداب العامة كمايلي:

[1] نادية فضيل،المرجع السابق، ص 18.

أولا : الرضا

إن التعبير عن إرادة الموقع على السفتجة يتخذ مظهرا ماديا، عبر التوقيع عليها فالموقع تكون نيته قد انتهت إلى أن يلتزم التزاما صرفيا وأرتض بذلك، فرضاه يستفادمن توقيعه عل الورقة ويجب في الرضا أن يكون سليما خاليا من عيوب الرضا كالغلط والإكراه والتدليس أو الاستغلال فإذا أكره الساحب عند تحرير السفتجة جاز له التمسك ببطلان التزامه اتجاه المستفيد الذي صدر عنه الإكراه او كان عل علم به أما إذا تداول السفتجة وانتقلت إلى حامل اخر فلا يستطيع الساحب أن يتمسك بالبطلان اتجاه هذا الحامل الجديد إلا إذا كان سيء النية.

أما الحامل الحسن النية الذي لا يعلم بوقوع الإكراه على الساحب فلا يجوز الاحتجاج عليه بهذا العيب عملا بمبدأ تطهير الدفوع الذي يعتبر أحد أهم الضمانات المقررة للحامل حسن النية للحصول عل قيمة السفتجة يوم استحقاقها.[1]

كذلك لو أن توقيع الساحب زور في السفتجة فلا تكون ملزما بذلك لغياب إرادته، ويكونمن حقه الامتناع عن تنفيذ هذا الالتزام بسبب تزوير توقيعه في مواجهة الحامل حسن النية، وذلك أن الدفع بتزويرالتوقيع لا يتطهر من السفتجة فحماية لمن زور توقيعه تكون أولى من حماية الحامل حسن النية.

ثانيا :الأهلية

إن مناط الرضا هو الأهلية، ولما كانت السفتجة عملا تجاريا بحسب الشكل طبقا للمادة 389 والمادة 3من القانون التجاري، فوجب أن يتوافر في من يوقع عليها الأهلية اللازمة لمباشرة الأعمال التجارية ، وتطبيقا للقانون التجاري فإن الأهلية اللازمة للتوقيع على السفاتج تكون لكل شخص بلغ سن 19 سنة كاملة ، دون أن يعتريه عارض من عوارض الأهلية ، كما يكون القاصر المرشد وهو من بلغ سن 18 سنة كاملة مع حصوله على إذن الأب أو الأم، أو من مجلس العائلة مصادقا عليه من المحكمة طبقا للمادة 5 من القانون التجاري الجزائري أن يوقع على السفاتج في إطار التجارة التي أذن له بممارستها. أما بالنسبة للقاصر غير المأذون له بالتجارة، فإن المادة393 من القانون التجاري الجزائري جعلت هذه السفتجة باطلة بالنسبة للقصر دون باقي الموقعين على السفتجة.

[1] مونة مقلاتي: مرجع سابق، ص 21.

بالنسبة للمـرأةفالمشرع لم يميـــز بين الرجل والمرأة، وعلى ذلك كل ما قيل بشأن أهلية الرجل صالح بالنسبـة للمرأة، وعلى ذلك تكون المـــرأة متزوجة أو غير متزوجة تاجرة أو غير تاجـرة ملتزمة التـزامـا صرفيا إذا مـا حررت السفتجة ووقعت عليها، وكانت كاملة الأهلية لممارسة الأعمـــال التجارية او كانت قاصرة مأذونا لها بالاتجاركما يحدث ان تسحب السفتجة من عدة أشخاص كما نبينها كالآتي:

أ ــ التوقيع على سفتجة نيابة عن شخص آخر

من الناحية العملية قد يحدث أن تسحـب السفتجة بواسطة وكيلأو ممثل قانوني، كما هوالحال بالنسبة للمدير في الشركة والولـــي أو الوصـــي. ويشترط في هذا التوقيع أن يكون واضحالالبس فيه حول طبيعة التدخـل، بمعنى يجـب أن يكون بينا بأن هذا التوقيع قد جاء من الوكيـل أو المدير أو الولي أو الوصي، كما أن تكتـب مدير شركة،أو بالنيابة[1]

عن فلان أو تعويض من فلان.....الخ، ولا يتضـمن القانون التجاري إشارة تذكر بالنسبة لهـذه الحالات، وعليه يجب الرجـوع بشأنهـا إلى القواعد العامة فبالنسبة للوكالة فإن الوكيل ملتزم في حدود الوكالة، وإن تم التوقيـع على السفتـجة ضمن هذه الحـدود فإن إطـار التـصرف ينصرف إلى الموكل، والذي يكون ملتزما أمام الحامل بالوفاء في حالةامتناع المسحوب عليه عن ذلك، وأما إذا خرج الوكيل عن حدود وكالته في توقيعه على السفتجة لم يوكـل في توقيعها بإبرام الموكل، الأصـل أنه لا ينصرف أثـر التصرف إلى الموكـل ذلك أن التوقيع قد تم تجـاوز الحـدود الوكالـة، ويكون الوكيـــل هو الملتـزم بهذا التصرف، وهو ما عملت اتفاقيـــة جنيف على تكريسه ضمن نصوصها، حيـث اعتبرت الوكـيل المزعوم ملـتزم التزامـا صرفيا لقيمـة السفتجة التي وضع توقيعه عليها.

ب ــ سحب السفتجة لحساب للغير

أجاز المشرع أن تكون السفتجة مسحوبة لحساب شخص من الغير، وهـو ما جاء في المادة 391 ق ت ج ومفـادها أن يقـوم شخص (الساحب لحساب الغير) بتحرير سفتجة

[1] بلعيساوي محمد الطاهر: مرجع سابق، ص27-28-29.

باسمه الشخصي لحساب شخص آخر كلفه بذلك (الأمر بالسحب)، مثل ما يفعل الوكيل بعمولة حيث يتعاقد الوكيل بالعمولة باسم الشخص لفائدة الموكل وعلى خلاف سحبالسفتجة بالنيابة فالساحب لحساب الغير يوقع السفتجة باسمه الشخصي ،ويوقع عليها كما لو أنه الساحب الأصلي،ولا يظهر اسم الآمر بالسحب على السفتجة بالرغم من التزامه بتقديم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه حسب ما تقتضي المادة 395 ق ت ج « إن مقابل الوفاء يكون على الساحب أو على الشخص الذي سحب لحسابه السفتجة ، وهذا لا يمنع من بقاء الساحب لحساب غيره ملتزما شخصيا للمظهر هو الحامل فحسب»، وتظهر اعتبارات اللجوء إلى السحب لحساب الغير في مصلحة الساحب الحقيقي(الأمر بالسحب) في إخفاء اسمه وعدم ظهوره في السفتجة، كأن يكون هذا الآمر أحد الأشخاص الممنوعين من ممارسة التجارة، ويرغب في إخفاء اسمه أو أن يخشى تاجر من اهتزاز مركزه المالي نتيجة تحريره عدة سفاتج ،فيخفي اسمه اتقاء لذلك، وينبغي إخطار المسحوب عليه[1]لهذا السحب لأن لا يتعرض للمتابعة من طرف الأمر بالسحب على اعتبار أن هذا الأخير دائن للمسحوب عليه بمبلغ يساوي على الأقل قيمة السفتجة المسحوبة لحسابه.

ثالثا :المحل

يجب أن يكون محل الالتزام الثابت في السفتجة دفع مبلغ معين من النقود، فإن كان غير ذلك كتسليم بضاعة مثلا فقد السند صفة السفتجة، وخرج من زمرة الأوراق التجارية[2]ويشترط في المحل حسب ما تقضي به القواعد العامة بشأن المحل أن يكون دائما محل السفتجة مبلغا نقديا ، فلا يجوز بالتالي أي شيء آخر ولو كان بالإمكان تقديره نقديا، ولا يجوز أن يكون محل السفتجة غير محدد أومعلق عل شرط كما لا يعتبر الالتزام صحيحا إن لم يكن له سبب مشروع .

[1] بلعيساوي محمد الطاهر: مرجع سابق، ص 27 _ 28 _29.

[2] نادية فضيل: مرجع سابق، ص 21.

رابعا: السبب

سبب الالتزام الناتج عن توقيع السفتجة يكمن في العلاقة القانونيـة الأصلية بين الساحب والمستفـيد أو بين المظهر والمظهر إليه، والتي بموجبهـا تم تحرير السفتجة ويـدور الالتـزام الصرفي وجـودا وعدما مع سببـه فإن انعدم السببأو كان مخالفـاللنظام العام يكون الالتزام باطـلا، كأن يكون سبـب تحريـر السفتجة هو دين قمار أو ثمن صفقة مخدرات ، وتطبيقا لقاعدة تطهير الدفـوع التي يقوم عليها قانون الصرف، فإن هذا البطلان لا يجـوز أن يحتج به إلا في مواجهة دائنه المباشر، فلو أن السفتجة طرحت للتـداول فلا يـجوز التمسك بالبطلان لعـدم مشروعيـة السبب إلا بالنسبة لأطراف العلاقة التي كانت مشوبـة بهذا العيب، ولا يجوز بالتالي التمسك بها في مواجهة الحامل حسن النيـة،حتى لا يؤدي ذلك إلى المساس بالمبادئ المستقرة في مجال القانون الصرفي.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

السفتجة كما سبق قوله هي سند مكتوب وفقا لأوضاع شكلية معينة وعلى ذلك لا عبرة في الالتزام الصرفي بالمشافهة، ولا يجوز الإثبات في إصدار السفتجة بغير الكتابة في الورقـة التجارية، فالوظيفة الأساسية للكتابة في الأوراق التجارية مفادها كفاية الورقة بحدذاتهاوبيان حقوق والتزامات الأطراف والحامل لها، ولذا أوجب المشرع بيانات يجب أن تتوافـرفي كل سفتجة، وجعل تخلفها يؤدي إلى بطـلان الورقة كسفتجة وهي البيانات الالزامية كما اعطى مجالا للأطراف بشأن الاتفاق حول بيانات أخرى تسمى بالبيانات الإختيارية[1].

أولا: البيانات الالزامية

لا يكفي أن تكون السفتجة بالكتابة، بل يجب فضلا عن ذلك أن تشتمل عل بيانات معينة حددتها المادة 390 من القانون التجاري الجزائري وتتمثل فيما يلي:

1-ذكـر كلمـة سفتجة:

تطلب القانون ذكر كلمة سفتجة في ذات الصك نفسه وباللغة المستعملة في تحريره، فيقال ادفعوا بموجب هذه السفتجة.... الخ، ويقصد بذلك تعيين ماهية الصك صراحة على أنـه

[1] بلعيساوي محمد الطاهر: مرجع سابق ، ص 31.

سفتجة وليس سند آخر، وفي نفس الوقت لفت نظر الموقعين إلى أهمية التصرف الـــذي يقدمون عليه والذي يتمثل في إنشاء التزامصرفي، ومدىالالتزام الذي ينشأ عن [1] توقيـعهم.

2- توقيع الساحب:

يجب أن تتضمن السفتجة توقيع الساحب، لأنه هو الذي ينشئها ويتعهد بدفع قيمتها، إذا لـميقم المسحوب عليه بالوفاء في ميعاد الاستحقاق، فإذا خلا السند من توقيع الساحب أصبح ورقة لا قيمة لها، ولم يشترط القانون ضرورة ذكر عنوان الساحب رغم أن جرت العادة على ذكره، حتى يستطيع الحامل الرجـوع عليـــه في هذا العنوان إذا كان توقيع الساحب[2] غيـــرواضح، ولا يهم أن يكون التوقيع بإمضاء الساحب أو بختمه كما لو يشترط أي مكان لتوقيع الساحب، لكن جرت العادة أن يكون التوقيع في أسفل السفتجة بعد البيانات الواردة فيـها، حتى يمكن القول بأنها صادرة من الساحب ومن تم لا يصح التعليق في أعلاه أو وسطها.[3]

3- اسم من يجب عليه الدفع(المسحوب عليه):

يجب أن يذكـــر في السفتجـة اســم المسحوب عليه، على أن المسحوب عليه لا يلتزم بدفع قيمة السفتجة إلا إذا وقع عليها بالقبـــول،[4]عنـدئذ يصبح المدين الأصلي فيها دائنا للثاني، والدين الذي في ذمة المسحوب عليهو الـــــذي يسمى بمقابل الوفـــاء .ووجـــوده عند المســـحوب عليه هو الذي يجعلـــه يقبل السفتجة، ولو قبـــل ميعادالاستحقاق[5].

هذا ويجوز أن يكون المسحوب عليه شخص واحد كما يـــجوز أن يتـــعدد المسحوب عليهم.

---

[1]مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق: الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2013، ص 48.

[2]نادية فضيل: مرجع سابق، ص21.

[3]نادية فضيل: مرجع سابق، ص 21 .

[4]مصطفى كمال طه، أنور وائل بندق، مرجعسابق، ص 48.

[5]بلعيساوي محمد الطاهر: مرجع سابق، 22، 23 .

4-اسم من يجب له الدفع أو لأمره (اسم المستفيد):

يجبأن يذكر اسم المستفيد الذي يحصل الوفاء له وتعيينه تعيينا دقيقا وكافيا،[1]ولا يوجد مانع من أن يعين المستفيد بصفته أو بوظيفته كأن يذكر مثلا يدفعه لأمر مدير شركـــة بشـــرط ألا يترك هذا البيان مجالا للشك في شخصية المستفيد.

5-تاريخ إنشاء السفتجة ومكانها:

يجب أن يذكر في السفتجة تاريخ إنشائها على وجه التفصيل فيبين اليوم والشهر والسنة التي حررت فيها وتحديد تاريخ اكتتاب السفتجة لـــه أهمية كبيرة تظهر فيما يلي:

-التأكد من أهلية الساحب وقت تحرير السفتجة.

-احتساب تاريخ الاستحقاق إذا كانت السفتجة مستحقه الدفع بعد مدة معينة من [2]تاريخ إنشائها.

-يحسم التاريخ النزاع الذي يثار عند تزاحم عده حاملين مسحوب على مقابل وفاء واحد لدى المسحوب عليه، فيتقدم حامل السفتجة التاريخ الأسبق.

إذا توقف الساحب عن الدفع فيفيد التاريخ معرفة ما إذا كان قد حررت السفتجة عند التوقف عند دفع ديونها أي في فترة الريبة حتى يمكن تطبيق القواعد الخاصة لهذه الفترة.

يفيد ذكر التاريخ في السفتجة احتساب مدة التقادمويعتبر التاريخ المكتوب حجة على أطراف السفتجة وعلى الغير أيضا إلى أن يثبت العكس يكون بكافة طرق الاثبات.

وبما أنه يجب ذكر تاريخ إنشاء السفتجة فيجب أيضا ذكر المكان الذي أنشئت فيه فإذا لم يذكر فيها مكان إنشائها تعتبر أنها قد أنشئت في المكان المبين بجانب اسم الساحب (المادة 390 من قانون التجاري).

[1]مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق: مرجع سابق، ص 51.

[5]نادية فضيل: مرجع سابق، ص23.

7- شرط الأمر:

يجب أن تشتمل السفتجة على شرط الأمر كما يجب أن يكون هذا الشرط منجز غير معلق على قيد الشرط في دفع مبلغ معين ويكتب الشرط الآمر قبل اسم المستفيد، فيقال مثلا:(ادفعوا لأمر فلان، غير أن شرط الآمر لا يعد شرطا إلزاميا فيتداول السفتجة إذ يمكن عدم إدراجه والاكتفاء فقط بذكر كلمة السفتجة حتى يتم تداولها لطريق التظهير هذا ما جاء في نص المادة 395 من القانون التجاري (لكل سفتجة وان لم يشترط فيها صراحة كلمة الأمر تكون قابله للتداول بطريقة التظهير).

8-مبلغ السفتجة:

إن محل السفتجة يجب أن يكون مبلغا من النقود، ولا بد من بيان المبلغ المراد دفعه في السفتجة ويتم تعيينه تعيينا دقيقا، وقد جرت العادة على كتابة مبلغ السفتجة مرتين بالأرقام في الطرف الأعلى للسفتجة ،ومرة أخرى بالحروف في صلب السفتجة ذاتها، ولكن إذا حدث اختلاف بين القيمة المحررة بالحروف وتلك المحررة بالأرقام فإن نصالمادة 392 من القانون التجاري قد حسم الأمر بقوله:(إذا كتب مبلغ السفتجة بالأحرف الكاملة والأرقام فالعبرة عند الاختلاف، للمبلغ المحرر بالأحرف الكاملة وإذا كتب مبلغ السفتجة عدة مرات بالأحرف أو بالأرقام فالعبرة عند الاختلاف أقلها مبلغا).

مقتضى هذا النص أنه عند الاختلاف بين المبلغ المكتوب بالحروف والمبلغ المكتوب[1]بالأرقام هو الأخذ بالمبلغ المكتوب بالحروف، لأن الخطأ أو السهو يكون أقل احتمالا في كتابة الحروف عنه في كتابة الأرقام، أما إذا كان المبلغ قد حرر عدة مرات بالأحرف والأرقام ووقع اختلاف بينهما، في هذه الحالة يجب ترجيح المبلغ الأقل قيمة لأن النزاع لا يقوم إلا في حالة الزيادة[2].

[1]نادية فضيل : مرجع سابق، ص 23-24.

[2]نادية فضيل: مرجعسابق، ص 24.

أولا: جزاءتخلف البيانات الإلزامية في السفتجة

يمكن أن تتخذ عدم احترام الشكلية الصرفية عدة صور، فقد ينقص بيان أو أكثر من البيانات الإلزامية، وفي غير الحالات التي سمح المشرع بتعويضها ببيان أخر حسب المادة 9/390 من ق. ت .ج لا يعتد بهذا الوصف، وتكون عبارة عن ورقــة عادية تختلف منطبيعتها من مدنية إلى تجارية حسب طبيعــة التصرف الذي أنشئت بسببه، والبطـلان المقرر في هذه الحالة، هو بطلان من النظام العام على اعتبار أن هذا العيب ظاهــر ممكن أن يكشف لمجرد الاطلاع على السند.

ووضع المشرع بعض الحالات التي يتم فيها تعويض بيان إلزامي تخلف ببيان آخر حسب نص المادة 390 من القانون التجاري الجزائري.

-تخلف بيان السند كسفتجة، وإنما تكون السفتجة مستحقة الأداء بمجرد الاطلاع.
-تخلف بيان مكان الدفع يتم تحويل هذا المكان بمكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه
-تخلف بيان مكان الإنشاء لا يؤدي إلى بطلان الورقة التجارية و إنما يكون المكان المبين بجانب اسم الساحب هو المكان المعتبر الذي قد أنشئت السفتجة فيه .[1]

ثانيا: البياناتالاختيارية

إضافة إلى البيانات الإلزامية يمكن أن تتضمن السفتجة بيانات أخرى اختيارية و تكون هذه البيانات من وضع الساحب أو أي منالموقعين بهدف تحقيق مصلحة لواحد أو أكثر من أطراف السند، ويشترط في هذه البيانات الاختيارية أن لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب وعدم مخالفاتها للأسس التي يقوم عليها قانون الصرف وهي كالآتي[2]:

1- شرط عدم الضمان:

إذا وضع الساحب شرط عدم الضمــان في السفتجة يعني أنه استبعدالتزامه بالضمان عن عاتقه، وعاتق كل المظهرين للسفتجة في مواجهة الحامــل، وحتى يستفيد الساحب من شرط عدم الضمان في السفتجة، يجب أن يثبت أنه قدم مقابـل الوفــاء فعـــلا للمسحوب

[1] بلعيساوي محمد الطاهر: مرجع سابق، ص 42 -43 -46.
[2] نادية فضيل: مرجع سابق: ص 30-31.

عليه، والساحب يستطيع وضع شرط عدم ضمان القبول، ولا يستطيع أبدا وضع شرط عدم ضمان الوفاء، غير أن شرط عدم ضمان القبول لا يمنع الحامل من التقدم للمسحوب عليه في طلب قبول السفتجة، فإذا قبلها المسحوب عليه فإن قبوله يعـــد صحيحا لكن في حالة ما إذا امتنع المسحوب عليه عن قبوله السفتجة التي تتضمن مثل هذا الشرط فليس من حق

حاملها تحرير الاحتجاج ولا مباشرة الرجوع على الضمان وقد يضع الساحب شروط أخرى متعلقة بالقبول كشرط عدم تقديم السفتجة للقبول حتى تاريخ معين، أو شرط عدم تقديمها للقبول خلال أجل معين.

2- محل الوفاء المختار:

الأصل أن يكون محل الوفاء هو موطن المسحوب عليه، ولكن قد تسحب السفتجة على شخص أخر يعين لذلك، وكثيرا ما يوضع هذا الشرط لتغيب المسحوب عليه عند ميعاد الاستحقاق فيذكر الوفاء في مكان هذا الشخص الآخر.

3- شرط الوفاء الاحتياطي:

شرط يضعه الساحب أو المظهر، حيث لا يكون واثقا من أن المسحوب عليه سوف يقبل الأمر الصادر إليه في السفتجة بالدفع، فيقوم بتعيين شخص أخر يحل محل المسحوب عليه عند امتناعه ويسمى هذا الشخص الآخر الموفيالاحتياطي.

4- شرط الإخطار أو عدم الإخطار المسحوب عليه:

يضع الساحب هذا البيان المتمثل في ضرورة إخطار المسحوب عليه قبل الوفاء، ففي هذه الحالة يلتزم المسحوب عليه بعدم قبول السفتجة أو القيام بدفعها إلا بعد أن يصل إخطار من الساحب بذلك، وإلا كان مسؤولا عن الدفع أما إذا كان الشرط هو عدم الإخطار فللمسحوب[1]عليه أن يقبل السفتجة أو يقوم بالوفاء بالمبلغ المستحق دون إخطار.

[1]نادية فضيل:مرجع سابق، ص 32-33.

5- عدد النسخ:

تنص المادة 455 فقرة 01 من القانون التجاري على أنه: " يمكن سحب السفتجة في عدة نظائر يطابق بعضها البعض". وعليه إذا قام الساحب بتحرير السفتجة في عدة نسخ يجب أن يبين عدد النسخ في كل منها، وضرورة ذكر عدد النسخ تفيد المسحوب عليه، لأنه إذا لم يذكر العدد فقد يعتقد أنها تمثل حقوق متعددة فيدفع قيمة السفتجة أكثر من مرة، ويجب أن تكون هذه النظائر معينة بأرقام في نفس النص، وإلا أعتبر كل واحد منها سفتجة مستقلة.

6- صورة السفتجة:

قد يسحب حامل السفتجة صورة لها، وهده الحالة تختلف عن حالة تعدد النسخ، لأن الذي يقوم بعمل صورة من السفتجة هو حاملها لا ساحبها، وهو يفعل ذلك خوفا من ضياع الأصل أو سرقتـــه ويجب أن تكون الصورة مطابقــة للأصل تماما، وحاملة لكل ما فيه من بيانات هذا ما تقضي به المادة 458 من القانون التجاري ويجب أن يحدد عدد الصور ويبين فيها من هو حامل الأصل وحامل الصورة لا يستطيع أن يستوفي مبلغ معين في السفتجة بمقتضى الصورة بل لابد له من الحصول على الأصل وإذا امتنع حامل الأصل عن تسليمها تم تحرير احتجاج ضد حامل الأصل حسب المادة 459 قانون التجاري.

7- التغيير في بيان السفتجة:

إذا حدث تغير في بيانات السفتجة أثناء تداولها كأن يرفع المبلغ المعين فيها أو يغير تاريختحقيقها ففي هذه الحالة كل موقع على السفتجة بعد هذا التغيير يكون مسؤولا طبقا لحكمهأما الموقعون السابقون على التغيير فلا يسألون إلا في حدود البيانات الأصلية قبل تغيرها.

8- السفتجة الناقصة:

لم يتعرض المشرع الجزائري صراحة للسفتجة الناقصة، التي تحرر غير حاملة البيانات ويتفق محررها مع الحامل على ملئ البيانات الناقصة، ولقد تعرض قانون جنيف الموحد لهذه الحالة فنص في المادة 10 منه على ما يلي: إذا حررت سفتجة غير كاملة البيانات ثم

أكملت بيانتها فيما بعد على غير ما اتفق عليه فلا يحتج بهده المخالفة على الحامل حسن النية ويحتج بالبيانات المخالفة للاتفاق على الحامل إذا كان سيء النية عند اكتساب الحق على السفتجة أو كان قد ارتكب عندئذ خطأ جسيما.[1]

المبحث الثاني: اكتساب السفتجة للصيغة التنفيذية

السفتجة هي سند تجاري تخضع لأحكام المادة 389 من القانون التجاري الجزائري وما يليها،وحتى تكتسب السفتجة الصيغة التنفيذية ،أو تتحول وظيفتها كورقة تجارية إلى سند تنفيذي ، تغني عاملها من اللجوء إلى القضاء لاستصدار الحكم النهائي بالحق الثابت بها، يجب أن تقدم أولا إلى الوفاء عند حلول أجل الاستحقاق[2].

ويقصد بأجل الاستحقاق الميعاد الذي يجب فيه دفع قيمة السفتجة، وهو من بين البيانات الإلزامية التي يجب كتابتها في السفتجة طبقا للمادة 390 من القانون التجاري الجزائريوـؤدي تخلف هذا البيان في السفتجة، إلى اعتبارهامستحقة الدفع لدى الاطلاع وتظهر أهمية هذا التاريخ، في كونه يعتبر بداية لسريان المهلة التي يجب فيها على الحامل الرجوع على الموقعين الضامنين في حالة عدم الوفاء، كما أنه يكون على الحامل انتظار هـــذا التاريخ من أجل تنفيذ التزامه بتقديم السفتجة إلى المسحوب عليه من أجل الوفاء.

كما يعد هذا التاريخ بداية لحساب الفوائد القانونية لمصلحة الحامل الذي لم يحصل على الوفـــاء، وتظهر هذه الأهمية أيضا في أنها تدل على نهاية تـــداول السفتجة، فهو ما يفيد بأن التظهيرات اللاحقة لهذا التاريخ لا تكون مقبولة.[3]وعلى هذا حاولنـــا تقسيم المبحث الثاني إلـــى مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول استحقاق السفتجة والوفاء بها أما المطلب الثاني الاحتجاج لعدم الوفاء (الدفع).

---

[1] نادية فضيل: مرجع سابق، ص35.

[2] عثماني عبد الرحمان:الوظيفة التنفيذية للورقة التجاريةفي القانون الجزائري (الشيك والسفتجة)،مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الرابع، جوان2015، ص2.

[3] بلعيساوي محمد الطاهر: مرجع سابق،ص117-118.

المطلب الأول: استحقاق السفتجة للوفاء بها

عند حلول اجل استحقاق السفتجة يلتزم الحامل الأخير بالتقدم إلى المسحوب عليه قصد مطالبته بدفع قيمتها، فإذا قبض الحامل قيمة السفتجة انتهت حياتها، ولكن قد تمتد حياة السفتجة في حالة ما إذا رفض المسحوب عليه الوفاء، عندئذ يضطر للإجراءات القانونية للرجوع على الضامنين، فتظل حياة السفتجة مستمرة حتى يتم الوفاء بقيمتها، وسنبين طرق استحقاقها كما يلي:

الفرع الأول: طرق استحقاق السفتجة للوفاء بها

لقد نصت المادة 410 من القانون التجاري على أجل استحقاق السفتجة كمايلي:
يمكن سحب السفتجة لدى الاطلاع أو لأجل معين لدى الاطلاعأولأجل معين التاريخ، أو ليوممحدد. أما السفاتج التي تتضمن أجال استحقاقأخرى أو استحقاقات متعاقبة فهي باطلـــة استنادإلى هذا النص تختلف أجال استحقاق السفتجة أو طرق استحقاقها كما يلي فهناك:

*** السفتجة الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع:**

وهي نادرة في العمل إذ حل محلها الشيك وتستحق قيمتها بمجرد تقديمها للمسحوب عليه، وهي لا تقدم للقبول بل للوفاء فميعاد استحقاق هذه السفتجة أمر متروك لحرية الحامل الذي يحق له ان يتقدم بالسفتجة في أي وقت لقبض قيمتها، غير أن هذه الحرية تجعل مراكز الموقعين على السفتجـة معلقة لفترةطويلة في حالة ما إذا تأخر الحامل عن تقديم السفتجة عليه، الأمر الذي أدى بالمشرع إلى تقييد حرية الحامل، وهذا عن طريق إلـزام هذا الأخير بتقديم السفتجة خلال سنة من تاريخسحبها،غير انه يحق للساحب ان يطيل هده المدة أو يقصرها، أما المظهرين فأوجب عليهم تقصير المدة دون إطالتها ، هذا ما جاء في نص المادة 411 من القانون التجاري التي نصت بقولها: "إن السفتجة المسحوبة للوفـــاء لدى الاطلاع تكون واجبة الدفع عند تقديمها ويمكن للساحب أن يقصر هذا الأجل أو أن يشترط أجلا أطول، كما يمكن للمظهرين تقصير الآجالالمذكورة". هذا ويحق للساحب أن يشترط بأن

لا تقدم السفتجة للدفع قبل مضي مدة معينة ،وهو قد يشترط ذلك حتى يتمكن خلال هذه المدة من تقديم مقابل الوفاء للمسحوب عليهوفي هذه الحالة تبدأ مدة السنة من يوم انتهاء هذه المدة.[1]

*** السفتجة المستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع :**

السفتجة المستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع، هي التي لا يجوز للحامل طلب الوفاءبقيمتها مباشرة بل بعد انقضاء مدة معينة من تاريخ تقديمها[2]. وهوما يعني أن هذا الـــنوع يكون واجب التقديم للقـــبول على أساس أن هذا الأخـــير هو الذي يتحدد بموجبه تاريخ الاستحقاق، فإن قبل المسحوب عليه السفتجة أصبحت هذه الأخـــيرة مستحقة الدفع بعد انقضاء المدة المذكورة فيها منذ تاريخ القبول، أما اذا رفض المسحوب عليه التأشير بالقبول فإن المدة المذكورة انفا، تبدأ في الحساب من تاريخ تحرير احتجاج عدم القبول الذي يتعين على الحامل تحريره بعد رفض المسحوب عله القبول وإن تم القبول دون بيان تاريخه فيعد بالنظر للقابل انه قد تم في اليوم الأخير من الأجل المحدد لتقديم السفتجة للقبول ".
وهو ما جاءفيالمادة 412 منالقانون التجاري حيث تنص في فقرتها الاول والثانية على أنه" ان استحقاق السفتجة المسحوبة لأجل معين لدى الاطلاع يحدد إما بتاريخ القبول أو بتـــاريخ الاحتجاج وإذا لم يحرر احتجاج فإن القبول بدون بيان تاريخه يعد بالنظر للقابل أنه قد تم في اليوم الأخير من الأجل المعين لتقديم السفتجة للقبول"[3].

*** السفتجة المستحقة الوفاء بعد مدة معينة من تاريخها:**

قد تكون السفتجة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من تاريخ انشائها " ادفعوا بعد شهرين من تاريخ استحقاق السفتجة بالنظر الى تاريخ الإنشاء.
حيث يبدأ في حساب المدة المعينة من هذا التاريخ ، وفي هذه الحالة يتم تحديد تاريخ الاستحقاق بإرادة الساحب او المظهر وليس الحامل كما هو الحـــال في السفتجة الواجبة

[1] نادية فضيل: مرجع سابق، ص83.
[2] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق: مرجع سابق، ص155.
[3] بلعيساوي محمد الطاهر: مرجع سابق، ص 120.

الدفع لدى الاطلاع ، فمثلا لو حررت سفتجة في 15 جانفي لتدفع بعد ثلاثة أشهر فان اليوم الاخير من شهر فبراير سواء كان 28 او 29 يكون هو أجل الاستحقاق.[1]

***السفتجة الواجبة الدفع في يوم محدد:**

الغالب أن يحدد ميعاد استحقاق السفتجة بيوم او تاريخ معين كأن يذكر ".
في أول فيفري 2007 وبالتالي يوم هذا التاريخ هو اليوم الذي يتم فيه دفع السفتجة للحامل من قبل المسحوب عليه دون تأخير.[2]

الفرع الثاني:الالتزام بتقديم السفتجة للوفاء في تاريخ الاستحقاق

يعد تقديم السفتجة للمسحوب عليه في ميعاد الاستحقاق إجراء أوليا يجب على الحامل القيام به لاستيفاء قيمتها. فالدين الصرفي مطلوب وليس محمول بمعنى الدائن وليس المدين في السفتجة هو الذي يسعى في طلب الوفاء بقيمتها عند حلول اجل الاستحقاق، وتفسير ذلك معه للمدين معرفة الحامل الأخير لها عند الاستحقاق ويتعين على الحامل ان يقدم السفتجة ذاتها للوفاء، ومن تـــم لا يعتبر إبراز صورة السفتجة للمسحوب عليه بمثابة تقديم لها.والأصل أن يتم تقديم السفتجة للوفاء من جانب حاملها الشرعي أي المستفيد الأصلي.[3]
وهو ما يؤدي إلى وجود التزام ثاني، في جانب المسحوب عليه هو التأكد من شرعية الحامل للسفتجة ويكون التأكد من شرعية الحامل حسب ما تقتضيه المادة 416 من القانون التجاري الجزائري بالتأكد من (نظامية التظهيرات) وتكون التظهيرات نظامية عن طريق تسلسل التظهيرات من غير انقطاع.
ويتعين تقديم السفتجة يوم استحقاقها أو في أحد يومي العمل التاليين ليوم التقديم ، وفي حالة عدم تقديم السفتجة يوم استحقاقها فإنه يتعين على المدين طبقا للمادة 418 من القانون

---

[1] محمد السيد الفقي:القانون التجاري الأوراق التجارية – الإفلاس – العقود التجارية عمليات البنوك، ص 186.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر: مرجع سابق، ص 120.

[3] محمد السيد الفقي: مرجع سابق،ص 187-188.

[3] بلعيساوي محمد الطاهر: المرجع السابق،ص 122 – 123.

التجاري الجزائري إيداع مبلغ السفتجة[1] على وجهالوديعة إلى صندوق الودائع والأمانات على نفقة وتبعة الحامل.

ولا يمكن أن يتـم الوفـاء قبل تاريخ الاستحقاق حيـث لا يجـبر الحامـل على قـبول قيمة السفتجة قبل الاستحقاق وإن تم الدفع قبل الاستحقاق فيكون ذلك على تبعة المسحوب عليه الموفي ، وهو ما يعد وفاءا مسبقا لقيمة السفتجة قبل تاريخ استحقاقها.

الامتناع عن الوفاء والرجوع الصرفي:

يحدث أحيانا أن يمتنع المسحوب عليه من الوفاء في ميعاد الاستحقاقلأي سبب كما لو لم يتلق مقابل الوفاء او كان عاجزا عن القيام بالوفاء. عندئذ يثبت للحامل حق الرجـوع على سائر الموقعين على الكمبيالة باعتبارهم ضامنين للوفاء بقيمتها في مواجهتـه على وجـه التضامن. على أن رجوع الحامل على الضامنين لا يقتصر فحسب على حالة الامتناع عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق بل أن هناك حالات أخرى يجيز فيها القانون للحامل استعمال حق الرجوع الصرفي رغم عدم حلول ميعاد الاستحقاق بشأنها، وليس معنى توافر إحـدى حالات الرجوع أن يبدا الحامل على الفور في مباشرة إجراءاته على النحو الذي يراه. وإنما يتحتم عليه أن يسلك الطريق الذي رسمـه له المشرع وبدايتـه تتمثل في إثبـات امتناع المسحوب عليه عن الوفاء في ورقة رسمية يطلق عليها الاحتجاج ومتى تم الحامـل هذا الإجراء التمهيدي جاز له استكمال الطريق والرجوع على الملتزمين فيها.[2]

المطلبالثاني: الاحتجاج لعـدم الوفـاء

الاحتجـاج لعدم الوفـاء او الدفـع هو عبارة عن ورقـة رسمية تحرر لدى كتابة الضبط لإثبات امتناع المسحوب عليه عن الدفع ليحفظ الحامل حقه في الرجوع عل الضامنين هذا ماتنص عليه المادة 427 فقرة1 ويعود غرض المشرع من إثبات الامتناع عن الدفع في ورقة

[2]محمد السيد الفقي، المعتصم بالله الغرياني: اساسيات القانون التجاري والبحري، طبعة ،2008، دار الجامعة الجديدة 38 ش سوثيرالأزاريطة الإسكندرية، ص200.

رسمية أن يكون تقصير المسحوب عليه ثابتا بشكل قاطع وحاسم لكل منازعة يمكن أن تثار بشأنه.[1]

الفرع الأول: تحرير محضر الاحتجاج

إن إثبات الامتناع عن القبول أو عن الوفاء يتم بموجب ورقة رسمية تحرر لدى كتابة الضبط لإثبات امتناع المسحوب عليه عن الدفع هي الاحتجاج، حيث تنص المادة 427 القانون التجاري الجزائري " يجب إثبات الامتناع عن القبول او الامتناع عن الدفع بإجراء من كتابة الضبط (الاحتجاج لعدم القبول أو عدم الدفع). بمعنى أن الاحتجاج هو إجراء ضروري يتعين على الحامل إذا اراد الرجوع على الضامنين اتخاذه.ويلعب الاحتجاج دورا مزدوجا بالنسبة للحامل حيث انه يثبت به امرين اساسين لازمين قبل أن يتمكن من ممارسة الرجوع.

الأمر الأول: أنه يثبت قيام الحامل بتنفيذ التزامه بتقديم السفتجة إلى المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق، وإلا عد مهملا تجاه من يرجع عليهم من الضامنين ذلك انه، وكما رأينا أن الحامل ملزم بتقديم السفتجة في تاريخ الاستحقاق لمطالبته بدفع قيمتها. وعدم قيامه بهذا الالتزام يترتب عنه سقوط حقه في الرجوع على الضامنين.

الأمر الثاني: أنه بموجب الاحتجاج يتمكن الحامل من إثبات امتناع المسحوب عليه عن الدفع بعد ان تم تقديم السفتجة إليه في تاريخ الاستحقاق. وهو أمر يستوجب قانونا اتخاذ إجراء رسمي إنذارا باللجوء إلى القضاء وهو ما من شأنه بعث المسحوب عليه وباقي الضامنين على دفع قيمة السفتجة تفاديا للقضاء وما ينجر عنه من مساس بسمعتهم لما في هذا الإجراء من دلالة واضحة على ثبوت توقف المدين عن الدفع وإشرافه على الإفلاس، وهو ماجعل المشرع ونظرا للأهداف الأساسية التي يحققها الاحتجاج في المادة 444 من القانون التجاري الجزائري جعل هذا الإجراء اساسي لا يقوم مقامه أي إجراء أخر يصدرعن الحامل ، إلا فيما يتعلق بالأحوال الواردة بالمواد 420 وما يليها والمادة 428 من القانون

[1] نادية فضيل: مرجع سابق، ص 93-94.

التجاري 93والمتعلقتين بحالة السفتجة الضائعة وحالة دفع السفتجة بموجب شيك عادي او أوامر بالحوالة عل بنك الجزائر أو شيكا بريديا.[1]

الفرع الثاني: ميعاد تحرير الاحتجاج

القاعدة في ميعاد تحرير الاحتجاج، هي انه بالنسبة لاحتجاج عدم القبول فيمكن تحريره في أي وقت من تاريخ الامتناع عن القبول حتى ميعاد الاستحقاق، ذلك ان عرض السفتجة للقبـول ممكن من تاريخ تحرير السفتـــجة وحتى ميــعاد الاستحقاق.

حيث تقضي المادة 427 من القانون التجاري الجزائري"..... ويجـب تقديـــم الاحتجاج لعدم القبول في الاجال المعينة لتقديم السفتجة للقبول وإذا كانت قد قدمت للمرة الاولى من اليوم الاخير من الأجل في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 404 جاز ايضا تقديم الإحتجاج في اليوم التالي ".

أما إذا كانت السفتجة مشترط تقديمها الى المسحوب عليه من أجل القبول في ميعاد معين او كانت سفتجة مستحقة بعد مدة معينة من الاطلاع ففي هذه الحالة وجب تحرير الاحتجاج في نفس الآجال .

أما بالنسبة لميعاد تحرير احتجاج عدم الوفاء فيتوقف على كيفية تحديد تاريخ الاستحقاق حيث :

إذا كانت السفتجة مستحقة الدفع في يوم معين أو بعد مدة معينة من تاريخها او تاريخ الاطلاع عليها وجب تحرير الاحتجاج عدم الوفاء في اجل 20 يوم التالية لليوم الدي يجب فيه الدفع وهو ماجاء في المادة 427 فقرة3 من القانون التجاري الجزائري وعليه لا يمكن للحامل ان يحرر الاحتجاج في يوم الاستحقاق إلا عد باطلا .[2]

[1] بلعيساوي محمد الطاهر: مرجع سابق، ص 152-153.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر: مرجع سابق، ص 156-157.

أما إذا كانت السفتجة مستحقة الوفاء لدى الإطلاع فيجب تحرير الاحتجاج إستنادا لنفس المادة المذكورة آنفا من القانون التجاري ضمن نفس الأجل المحدد لتقديمها للوفاء أي خلال سنة من تاريخ سحبها فإن حدث وقدمت السفتجة للوفاء للمرة الأولى في اليوم الأخير من ميعاد التقديم جاز تحرير الاحتجاج في اليوم الموالي بمعنى تنطبق في هذه الحالة القواعد الخاصة باحتجاج عدم القبول الواردة في المادة السابقة فقرة2.

الفصل الثاني

الشيك باعتباره سندتنفيذي

الفصل الثاني :الشيك باعتباره سند تنفيذي

يعتبر إنشاء الشيك من التصرفات الإرادية ذات الطابع الشكلي ، فهو تصرف إرادي لأنه ينشأ بإرادة الساحب المنفردة بمجرد توقيعه على الشيك بما يفيد التزامه قبل المستفيد أو الحامل في حالة عدم قيام المسحوب عليه بالوفاء .

و لما كان الشيك ينشأ بتصرف إرادي صادر من الساحب فإنه يشترط في هذه الإرادة، كما هو الشأن في جميع التصرفات الإرادية أن تكون سليمة خالية من عيوب التراضي، كما يشترط أن يكون الملتزم بالشيك أهلا للتعاقد و أن يكون سبب التزامه و محله مشروعين، و هذا يعني أن التزام ساحب الشيك يخضع لشروط موضوعية هي الشروط المقررة لصحة أي التزام إرادي بوجه عام ، و الشيك تصرف شكلي بمعنى أن إنشاء الشيك يخضع لشروط معينة ضرورية في تقريرها وظيفته كأداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات بالإضافة إلى الشروط الموضوعية و الشكلية اللازمة لصحة الشيك .

يجوز للموقعين على الشيك إضافة بعض الشروط التي جرى العرف على إدراجها و هي التي يطلق عليها الشروط أو البيانات الاختيارية تمييزا لها عن الشروط أو البيانات الالزامية.[1]

وبناء عليه قسمنا الفصل الثاني إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول الإطار العام للشيك كورقة تجارية و المبحث الثاني إجراءات تحول الشيك إلى سند تنفيذي.

[1] فراحتية جهيد: الأوراق التجارية كسندات تنفيذية (الشيك و السفتجة)،كلية الحقوق ، جامعة المسيلة ،2018-2019 م، ص 25.

المبحث الأول: الإطار العام للشيك كورقة تجارية

يعد الشيك من بين أهم السندات التجارية و المواضيع القانونية التي كانت محل جدال فقهي و قضائي حول مدى إمكانية وضع تعريف جامع مانع له ، لذا أولاه المشرع أهمية بالغة و سن أحكامه في الباب الثاني من الأمر75- 59 و المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم .

كما خص له تسعة فصول يضاف إليها الفصل الثامن مكرر الذي يحمل عنوان : " في عوارض الدفع " ، المقرر بموجب قانون 02-05 المعدل للقانون التجاري .[1]

وعليه قسمنا المبحث الأول إلى مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول تعريف الشيك وطبيعته القانونية و في المطلب الثاني الشروط الواجب توافرها في الشيك.

المطلب الأول: تعريف الشيك و طبيعته القانونية

يعتبر الشيك ورقة تجارية هامة لذا ينبغي علينا تعريفه في (الفرع الأول) ثم التطرق إلى طبيعته القانونية في(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الشيك

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف الشيك و إنما اكتفى بذكر أحكامه ضمن قوانينه الوضعية تاركا ذلك للاجتهاد الفقهي،على خلاف بعض التشريعات التي عرفته.

فقد عرفه القانون الفرنسي الصادر في حزيران 1895 (باعتباره من أوائل القوانين المتعاملة مع الشيك)

بأنه: "صك مكتوب على شكل وكالة بالوفاء يتمكن الساحب بمقتضاه أن يسحب لمصلحته أو لمصلحة الغير كل أو بعض الأموال الجاهزة المقيدة لأمره لدى المسحوب عليه ".[2]

و عرفه قانون التجارة الأردني في الفقرة (ج) من المادة 123 منه بقوله :"الشيك و هو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون و يتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب

---

[1] أحمد دغيش ، السندات التجارية و وسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري – الكتاب الأول: السندات التجارية –السفتجة – دار الخلدونية ، الجزائر ،الطبعة الأولى، 2016م.

[2] ناهد فتحي الحموري : الأوراق التجارية الإلكترونية دراسة تحليلية مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ، 1430هـ-2009 م ،الطبعة الأولى ، ص 183.

إلى شخص آخر يكون مصرفا و هو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك – و هو المستفيد– مبلغا معينا بمجرد الاطلاع على الشيك ".[1]

أما لدى رجال القانون فقد ورد بتعريفات عديدة منها أنه : "صك محرر وفق شكل معين حدده النظام يأمر بموجبه شخص يطلق عليه (الساحب أو المحرر) شخصا آخر يسمى (المسحوب عليه) و يكون في العادة مصرفا ، بأن يدفع لدى الاطلاع مبلغا معينا من النقود لأمره أو لأمر شخص آخر أو للحامل و هو (المستفيد).[2]

كما عرف بأنه :"صك مكتوب وفق شروط شكلية معينة في القانون و يتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه –و يكون بنكا– بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو للحامل ،وهو المستفيد، مبلغا معينا بمجرد الاطلاع على الشيك.[3]

و عرف أيضا بأنه: "ورقة تجارية ثلاثية الأطراف تتضمن أمرا يصدر من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الاطلاع مبلغا معينا لاذن شخص ثالث هو المستفيد الأول حامل الشيك ".[4]

أما الشيك الإلكتروني فبالإضافة لما يعرف به الشيك التقليدي يعرف بأنه محرر ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيا بشكل كلي أو جزئي يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد.[5]

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن أطراف الشيك ثلاثة و هم :

1-الساحب: و هو الشخص الذي يقوم بتحرير الشيك، و هو الشخص الذي يعطيه المسحوب عليه نماذج الشيكات (دفتر الشيكات) ليقوم باستعمالها في حياته و هو ما يفترض وجود علاقة مديونية الأول للثاني بموجبها يتم تحرير (إصدار شيكات).

---

[1] أكرم يا ملكي : مرجع سابق ،ص 233.

[2] إلياس حداد :الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي ، إدارة البحوث ، كلية الحقوق ، دمشق، 1407 م ، ص 401 .

[3] سمير عالية : أصول القانون التجاري،(المدخل– الأعمال التجارية– التجار– المبادئ العامة في الشركات و المؤسسة والأسناد التجارية ،المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع ، ص343.

[4] بلعيساوي محمد الطاهر :الوجيز في شرح الأوراق التجارية ، دار هومه، الجزائر، الطبعة الرابعة ، 2012م ، ص191 .

[5] ناهد فتحي الحموري: مرجع سابق ، ص 183.

و الشيك عملا هو سند بنكي (مصرفي) يستخدمه العميل في الإفادة من النقود الموضوعة تحت تصرفه أيا كانت العملية التي أدت إلى نشأة التزام البنك .

2- المستفيد: و هو الشخص الذي حرر الشيك لمصلحته أو لفائدته نتيجة علاقته بالساحب و هو ما يفترض كذلك مديونية الثاني للأول و هي سبب تحرير الشيك.

3-المسحوب عليه: طبقا لنص المادة 474 من القانون التجاري الجزائري و المادة 02 من نظام بنك الجزائر 03/92 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بالوقاية و مكافحة إصدار شيكات بدون رصيد فإنه المسحوب عليه يتمثل في إحدى المؤسسات الوارد ذكرها في هذه المواد و هي:

البنوك المؤسسات أو المنشآت المالية أو مصالح الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع و الأمانات أو الخزينة العمومية أو قباضة مالية ....[1]

و في غالب الأحيان تكون هناك علاقة قانونية بين الأطراف الثلاثة للشيك الساحب و المسحوب عليه و المستفيد ، و هذه العلاقة تتمثل في أن الساحب يصدر أمرا بالدفع للطرف الثاني و هو المسحوب عليه أي البنك لفائدة الطرف الثالث و هو المستفيد ، ذلك أن المبالغ متواجدة لدى المسحوب عليه و بالتالي يستلزم وجود علاقة قانونية بين الطرفين .

و لكن لابد من وجود علاقة قانونية مسبقة بين الساحب و المستفيد كالمديونية و هذه العلاقة القانونية تنتهي بمجرد استلام المستفيد للمبلغ المالي المدون في الشيك .

و قد تكون العلاقة القانونية بين الساحب و المسحوب عليه فقط أي علاقة ثنائية ، و ذلك عندما يكون الساحب هو المستفيد أي يحرر شيكا لنفسه ، كما أنه يمكن أن يكون المستفيد غير معين و يكون الشيك في هذه الحالة لحامله .[2]

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر : مرجع سابق ، ص 196.

[2] زرارة لخضر: جرائم الشيك –دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية ،تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة،2013 – 2014 م ، ص 11.

الفرع الثاني:الطبيعة القانونية للشيك

لا جدال في أن الشيك يعد من بين الأوراق التجارية و لا فرق بينه و بين السفتجة المستحقة الأداء لدى الاطلاع إلا من حيث صفة المسحوب عليه إلا أنه على النقيض من السفتجة التي تعد عملا تجاريا بحسب الشكل فإن الشيك لا يعد تصرفا تجاريا بمقتضى شكله.[1]

و اصدار الشيك ليس تصرفا تجاريا إلا إذا صدر الشيك من طرف تاجر و بغرض متطلبات تجارته ،مع ملاحظة أن استعمال الشيك من طرف أشخاص ليسوا بتجار،أمر معتاد .

هذا و إن عدم اعتبار استعمال الشيك بالنسبة للموقع عليه ،تصرفا تجاريا، لا يعني عدم خضوع هذا الشخص للأحكام التجارية المنظمة للشيك ،و إنما يعني عدم استلزام الأهلية التجارية ، للموقع عندما لا يكون السبب في التزامه تسوية دين تجاري بل يكفي توافر الأهلية المدنية .

و هذا يعني أن الموظفونالممنوعون من الاتجار يستطيعون الالتزام بمقتضى شيك، مادام هذا الالتزام به لا يتصل بتسوية ديون تجارية.و يربالبعض، بأن الصفة المدنية أو التجارية للشيك تثبت عند إنشائه، و متى تثبت هذه الصفة، فإن هذا الوصف هو الذي يثبت لكل العمليات اللاحقة التي ترد عليه بعد ذلك، بغض النظر عن نوع هذه العمليات، سواء أ كانت مدنية أم تجارية.

و في الأخير فإنه لا مبرر لهذا الرأي الذي يؤدي تطبيقه إلى إضفاء الطبيعة التجارية على عمل مدني أو الطبيعة المدنية على عمل تجاري . و لذا فإن إعطاء الشيك الصفة التجارية أو المدنية ، بحسب العملية التي صدر أو ظهر من أجل تسويتها ،دون التقيد بطبيعة العملية التي من أجلها تم إنشاء الشيك .[2]

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها للشيك

[1] بلعيساوي محمد الطاهر : مرجع سابق ، ص 194-195..

[2] راشد راشد ، مرجع سابق : الأوراق التجارية – الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، الجزائر، 2002 ، ص 126-127.

لإنشاء الشيك لابد من توافر عدة شروط حتى يكون الشيك صحيحا و منتجا لآثاره القانونية التي رتبها المشرع عند إنشائه تحت طائلة فقده لميزاته و ضماناته التي حماها المشرع و منها اعتباره أداة وفاء مستحق الدفع لدى الاطلاع دون تأخير أو ابطاء.

و إذا ما فقد الشيك أحد تلك المقومات و الضمانات التي أوجب المشرع توافرها فيه تحول إلى سفتجة أو سند دين عادي أو مبدأ ثبوت بالكتابة حسب الحال ، وانقلب من أداة وفاء مستحقة الدفع لدى الاطلاع إلى أداة ائتمان .

و من هذا كله نستطيع أن نستخلص أن شروط صحة الشيك هي شروط موضوعية وشروط شكلية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

يعد إصدار الشيك تصرفا قانونيا من جانب واحد يتحقق بإرادة واحدة هي إرادة الساحب.

و لكن لكي يكون هذا الالتزام صحيحا، فإنه يجب استيفاء شروط موضوعية إلى جانب الشروط الشكلية التي ذكرناها سابقا إلى لإبرام أي تصرف قانوني، و هي الرضا، و المحل، و السبب، و الأهلية.

أ- الرضا :

يقصد به اتجاه الإرادة إلى إحداث الأثر القانوني المطلوب أو المرغوب فيه فيقال بأن البائع ارتضى البيع و المشتري ارتضى الشراء ، و الرضا يعبر عنه بالتراضي في العقد ويقصد به كذلك توافق إرادتي طرفيه على إحداث الأثر القانوني المرغوب فيه من الطرفين. وتثار في ركن الرضا مسألتان في غاية الأهمية و هما : وجود الرضا ثم صحة الرضا. فلكي يوجد الرضا قانونا لابد من وجود إرادة لشخص معين تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين و ضرورة خروج هذه الإرادة للعالم الخارجي عن طريق التعبير عنها بمختلف الوسائل المعروفة قانونا ، و يجب أن تتطابق مع إرادة أخرى و تراعى هذه القواعد في كل التصرفات القانونية ، مهما كانت طبيعتها و شكلها . و في الشيك يتعين التعبير عن الإرادة كتابة بالتوقيع على أحد نماذج الشيكات المحررة عرفا لدى البنوك و المؤسسات المالية المؤهلة قانونا ، مع تعبئة البيانات الإلزامية الأخرى .

أما بالنسبة لصحة الرضا فيقصد بها ضرورة صدور إرادة المتصرف في الشيك أو أي تصرف آخر خالية من عيوب الإرادة ، و هي الإكراه و الغلط و التدليس و الغبن و الاستغلال ، مع تمتع كل أطراف التصرف القانوني بالأهلية القانونية الكاملة عملا بالقواعد العامة الواردة في القانون المدني .[1]

ب –الأهلية:

يمكن تعريف الأهلية بأنها صلاحية الشخص لثبوت الحقوق و الالتزامات له و عليه و لذا يشترط لصحة أي تصرف قانوني أن يتمتع صاحبه بالأهلية اللازمة لإبرامه.[2]

و التوقيع على الشيك يعد تصرفا قانونيا يتطلب توافر أهلية الأداء كاملة ، بغض النظر عن صفة الموقع ، إن كان ساحبا للشيك أو مظهرا له أو ضامنا احتياطيا له أو لأي صفة أخرى يجيزها المشرع للتعامل بالشيك ، فإن كان الشيك مدنيا فيكفي توافر الأهلية المدنية ، بينما في حالة التعامل بالشيك التجاري فيشترط توافر الأهلية التجارية ، و منها اشتراط ترشيد القاصر الذي بلغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة ترشيدا تجاريا طبقا للإجراءات القانونية المعتادة ، و ما عدا ذلك يتعين بلوغ الشخص سن تسع عشرة (19) سنة كاملة ، وأن يكون غير محجور عليه لجنون أو عته أو سفه أو غفلة لكي يستطيع مباشرة التصرفات التجارية و الصرفية بنفسه على وجه يعتد به القانون و يرتب عليها أثرا قانونيا معينا ، ومنها إصدار الشيكات و تظهيرها و ضمانها احتياطيا و غيرها من التصرفات التجارية و المالية الأخرى .[3]

---

[1] أحمد دغيش: السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري ، الكتاب الثالث– السندات التجارية المستحدثة و وسائل الدفع الحديثة – دار الخلدونيةللنشر و التوزيع ،القبة القديمة – الجزائر ، 1438 هـ –2016 م، الطبعة الأولى ، ص40

عمار عمورة : الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، ط، دار الخلدونية، ط1،دار الخلدونية ،الجزائر ، 2008 م.، ص [2].219

[3] أحمد دغيش: مرجع سابق ، ص 41.

ج- المحل :

إن محل الالتزام الذي يجب أن يثبت في الشيك ينحصر في دفع مبلغ محدد من النقود فإذا كان محل الالتزام في الصك شيئا آخر غير دفع مبلغ نقدي (كتسليم عقار مثلا)، فقد صفته كشيك و خرج من نطاق الأوراق التجارية.

و يجب أن يكون هذا المحل دائما ممكنا و مشروعا، فإذا كان محل الشيك غير النقود أو مجهولا ترتب على ذلك بطلان الصك كشيك.[1]

د- السبب :

و يقصد به في الشيك ، الغرض الذي يقصد به الملتزم أو الموقع عليه الوصول إليه من وراء ارتضائه تحمل ذلك الالتزام ، أو هو الغاية التي يسعى لتحقيقها ذلك الموقع على الشيك ساحبا كان أم غير ذلك بعد تنفيذه لالتزامه، المتمثل في دفع مبلغ الشيك لدائن معين ويطلق عليه السبب القصدي ، و تأثرا بالنظرية الحديثة في السبب التي اعتمدت له مفهوما خاصا يقوم على فكرة السبب الباعث أو الدافع للتعاقد ، و هو مفهوم واسع لركن السبب يشمل كل الالتزامات و العقود فأصبح يتضمن الغرض المباشر الأول و الغرض أو القصد غير المباشر ، فلا بد أن يكون كل منهما موجودا و مشروعاأي غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة ، عملا بنص المادتين 97 و 98 ق.م.ج .

إن سبب إنشاء الشيك يتمثل في العلاقة الأصلية التي أدت إلى انشائه الواقعة ما بين الساحب و المستفيد الأول منه و يطلق عليها أيضا علاقة وصول القيمة .[2]

سواء كانت علاقة تجارية بعوض أو كانت على سبيل التبرع ، و لم يشترط القانون ذكر سبب الالتزام بين المتعاقدين لكنه اشترط أن يكون سببا صحيحا و مباحا من غير مخالفة للآداب أو لأحكام النظام العام ، كما و يفترض القانون أن توقيع الساحب على الشيك قرينة على وجود السبب و مشروعيته ، و أن تحريره تم وفاء لدين مستحق في ذمة الساحب. [3]

---

[1] عمار عمورة : مرجع سابق ، ص 218.

[2] أحمد دغيش: مرجع سابق ، ص 42-43 .

[3] عيسى محمود عيسى العواودة ، أحكام الشيك رسالة ماجستير ، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون ، الطبعة الأولى ، القدس فلسطين ، سنة 1432 هـ -2011 م ، ص 37.

زيادة على ما سبق ذكره من الشروط الموضوعية العامة ، فإن الشيك يتطلب لصحته وجود مقابل الوفاء عند السحب ، باعتباره ورقة تجارية مستحقة الدفع لدى الاطلاع فهو أداة وفاء و ليس ائتمان .[1]

الفرع الأول :الشروط الشكلية

لابد لإنشاء الشيك أن يتوافر فيه بيانات معينة مقررة في القانون ، حيث إذا تم إغفال إحداها أو بعضها انتفت صفة الصك كشيك و إضافة لهذه البيانات الإلزامية هناك بيانات اختيارية يجوز للأطراف أن يدرجوها في الشيك،حيث يتم الاتفاق عليها بين الأطراف شريطة ألا تكون مما يحظر القانون ايرادها فيه .[2]

أولا :الكتابة

تعتبر الشكلية من أبرز خصائص الأوراق التجارية إذ أن الكتابة تعتبر ركنا أساسيا لوجودها، بمعنى أنها لا يمكن أن تنشأ إلا بكتابتها على ورق ، و لا يمكن أن تغني عن هذه الكتابة أي وسيلة أخرى مثل : الاعتراف أو التسجيل على شريط ...إلخ.[3]

و في الوقت ذاته لا يكفي أن يتم إفراغ بعض البيانات في محرر يدل ظاهره على أنه شيك، بل يلزم أن يكون هذا المحرر كشيك كافيا بذاته لتحديد حقوق حامله و التزامات المدينين به بما يعني أنه لا يجوز أن يحيل هذا الشيك إلى واقعة خارجية عن مجاله لتحديد أحد عناصر الحقوق و الالتزامات التي يرتبها أو يفرضها، لأنه لو كان كذلك لفقد صفته كورقة تجارية و الكفاية الذاتية للشيك لا تعني صدوره مكتوبا على نماذج خاصة، بل لأن صدوره مستوف البيانات الإلزامية يعتبر بعده شيكا يتمتع بالكفاية الذاتية أيا كان الشكل أو الورق الذي كتب به.

و إذا جرت العادة أن تطبع البنوك شيكات عملائها على نماذج خاصة و بأشكال مختلفة، فهذا لا يعني أكثر من التيسير على هؤلاء العملاء و لا تستطيع البنوك رفض الوفاء

[1] هداية بوعزة : مذكرة ماجستير في القانون الخاص "النظام القانوني للشيك في التشريع الجزائري المقارن" ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،سنة 2011- 2012.

[2] ناهد فتحي الحموري : مرجع سابق ، ص 197.

[3] عبد الله محمد العمران: الأوراق التجارية في النظام السعودي ، إدارة البحوث ، السعودية ، 1995 ، ص 287.

بشيكات صادرة عن الساحب مستوفية الشروط بحجة أنها مكتوبة على نماذج لم تصدر عن البنك.[1]

ثانيا:البيانات الإلزامية

يجب أن يتضمن صك الشيك عددا معينا من البيانات ذكرتها المادة 472 تجاري جزائري ، و إذا تخلف بعض هذه البيانات عن الشيك فإنه يفقد صفته كشيك بالمعنى القانوني ، و سوف نتعرض لهذه البيانات التي ينبغي أن يتضمنها الشيك و التي عددتها المادة 472 تجاري جزائري بما يلي[2] :

أولا : ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه و باللغة التي كتب بها

اشترط المشرع التجاري الجزائري هذا الشرط تأثرا بقانون جنيف الموحد الذي اشترط هذا الشرط بينما نجد عدم وجود هذا الشرط في بعض الدول الغربية منها : إنجلترا و باقي الدول الأنجلو سكسونية ، إذ يعد عدمذكر كلمة شيك في السند بطلانا للشيك، و يتحول إلى مجرد سند عادي، إذا احتوى على بياناته الأخرى.

إن ذكر كلمة شيك على متن السند يؤدي إلى تمييزه عن باقي السندات التجارية الأخرى، لأن كل سند ينفرد بأحكامه الخاصة به ، و حتى ينتبه الموقع عليها أثناء تداوله إلى طبيعة الالتزام الذي ينشأ عن توقيعه ، لا سيما أن الشيك يتميز بحماية جزائية و إدارية خاصة ، لا نجدها في باقي السندات التجارية الأخرى .[3]

ثانيا : أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين

فلا يجوز تعليق الأمر لا على شرط واقف ولا على شرط فاسخ ، كما يجب أن يكون كافيا بذاته لتحديد المبلغ الواجب دفعه إلى المستفيد .

---

[1] محمود الكيلاني : الموسوعة التجارية و المصرفية المجلد الثالث ، الأوراق التجارية –دراسة مقارنة– ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الطبعة الأولى ،1428 هـ – 2007 م ،ص 277– 278.

[2] عمار عمورة : مرجع سابق، ص 211.

[3] أحمد دغيش: مرجع سابق ، ص 44.

و يجب أن يكون كافيا بذاته لتحديد المبلغ الواجب دفعه إلى المستفيد .
و يجب أن يكتب المبلغ في الشيك مثلما هو الحال في السفتجة بالأرقام و بالأحرف معا .
و حسب نص المادة 479 من القانون التجاري الجزائري فإنه في حالة الاختلاف فالعبرة تكون للمبلغ المكتوب بالأحرف، و إن كتب المبلغ عدة مرات سواء بالأحرف أو بالأرقام فالعبرة عند الاختلاف لأقلها مبلغا.
بمعنى أن الأمر الصادر من الساحب وجب أن يكون منجزا و ليس من الضروري كتابة عبارة تفيد عدم تعليق الأمر على شرط.
و إذا علق الأمر على شرط كما لو اشترط الساحب في السند دفعه إذا أخطر الساحب البنك بالسحب فقد السند كفايته الذاتية و فقد الأمر وصفه المنجز و فقد الصك وصف الشيك. أما لو ارتبط الأمر بأجل فإنه في هذه الحالة وجب الوفاء بالشيك متى تم تقديمه و لو لم يحترم الأجل الذي تضمنه لأن الشيك واجب الوفاء بمجرد الاطلاع و كل شرط مخالف يعد كأن لم يكن (المادة 500 من القانون التجاري الجزائري).[1]

ثالثا : اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)

يجب أن يتضمن الشيك اسم المصرف المسحوب عليه و عادة ما يكون اسمه (أو فرعه) مطبوعا مسبقا على نموذج الشيك، و بيان المكان الموجود فيه هذا المصرف.
و يشترط المشرع في المسحوب عليه أن يكون مصرفا و هذا ما قضت به المادة 474 تجاري جزائري بقولها : " لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو على مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع و الأمانات أو الخزينة العامة أو قباضة مالية .
كما لا يجوز سحب الشيك إلا على مؤسسة القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحي التي يكون لديها وقت إنشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب و بموجب اتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه للساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة إصدار الشيك".

[1] بلعيساوي محمد الطاهر: مرجع سابق ، ص 198.

و كل من سحب شيكا على هيئة خلاف الهيئات المنصوص عليها في المادة 474، يعاقب بغرامة قدرها 10 في المائة من مبلغ الشيك و لا يجوز أن تكون هذه الغرامة أقل من مائة دينار.(المادة 537 تجاري جزائري)

و على خلاف السفتجة ، لا يجوز تقديم الشيك إلى المسحوب عليه للقبول لأن الشيك كما ذكرنا سابقا واجب الدفع بمجرد الاطلاع ، و لذا فهو يجب أن يقدم للمسحوب عليه للوفاء لا للقبول ، و هذا ما نصت عليه المادة 457 تجاري جزائري بقولها : " لا يخضع الشيك لشرط القبول و إذا كتب على الشيك بيان القبول عد كأن لم يكن . على أنه يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك و هذا التأشير يفيد إثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير ".[1]

رابعا : بيان المكان الذي يجب فيه الدفع

و هو المكان الذي يستوفي فيه مبلغ الشيك من طرف المسحوب عليه، و لذكر هذا البيان عدة فوائد،أهمها :

أنه يعرف الحامل بمكان وجود المسحوب عليه، حتى يتوجه إليه طالبا منه وفاء قيمته، والغالب أن يكون ذلك المكان محلا للبنك المسحوب عليه.

كما يفيد في تحديد نوع العملة التي يجب الوفاء بها إذا كان الشيك صادرا من بلد تستعمل تسمية مشتركة لعملتها مع بلد آخر باعتبار هذا الأخير بلد الدفع . كما يساعد تحديد الجهة القضائية المختصة للفصل في مسائل الشيك في حالة حصول نزاع بشأنه ، باعتبارها الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها المكان الواجب فيه الدفع و يحدد القانون واجب التطبيق في حالة تداول الشيك بين عدة بلدان ، بأن اشتمل في توقيعاته على عنصر أجنبي.

و من الناحية العملية يقوم البنك المعني بذكر مكان الدفع أثناء طبع دفاتر الشيكات بنفسه قبل تقديمها لعملائه ، و هو عادة مقر البنك أو احد فروعه ممن قام بفتح الحساب البنكي لديه.

[1] عمار عمورة : مرجع سابق ، ص 213.

لا يعتبر المشرع التجاري الجزائري مكان الدفع بيانا جوهريا ، بحيث يمكن الاستغناء عنه دون بطلان الشيك ، و لو أن المشرع اعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه مكانا للدفع.

أما إذا ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه ، فيكون الشيك واجب الدفع في المكان الذي يوجد به المحل الأصلي للمسحوب عليه ، عملا بنص المادة 473 ق ت ج.[1]

خامسا : بيان تاريخ إنشاء الشيك و مكانه

إن ذكر بيان تاريخ إنشاء الشيك له أهمية ، إذ ابتداء من هذا التاريخ يكون الشيك واجب الدفع بمقتضى الاطلاع و لذا يجب أن يتضمن الشيك تاريخ تحريره ، فإذا خلا من هذا التاريخ أو تضمن تواريخ متعددة أصبح معيبا . و تتجلى أهمية تاريخ إنشاء الشيك في التحقق من أهلية الساحب عند إنشاء الشيك ، و معرفة وجود رصيد للساحب لدى المسحوب عليه عند إنشاء الشيك ، و معرفة فترة الريبة في حالة إفلاس الساحب و إصدار شيكات أثناء فترة الريبة ، و تعيين القانون الواجب التطبيق في حال تنازع القوانين من حيث الزمان ، و احتساب مواعيد التقادم . و إذا لم يتضمن الشيك بيانا بمكان الإنشاء فلا يترتب على ذلك بطلانه ، بل يعتبر إنشاؤه قد تم في المكان المبين بجانب اسم الساحب .(المادة 4/473 تجاري جزائري).

هذا و لا مجال لذكر ميعاد الاستحقاق مثلما هو الحال في السفتجة لأن الشيك يكون مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع . و طبقا للمادة 537 تجاري جزائري يعاقب كل من أصدر شيكا و لم يبين فيه مكان إصداره أو تاريخه أو وضع به تاريخا مزورا، بغرامة قدرها 10 في المائة من مبلغ الشيك و لا يجوز أن تكون هذه الغرامة أقل من مائة دينار.[2]

سادسا : توقيع من أصدر الشيك (الساحب)

و الساحب هو الآمر بالسحب و هو المدين الأصلي في الشيك و إن كان لا يجوز مطالبته بالدفع إلا بعد مطالبة المسحوب عليه و رفضه الوفاء .

---

[1]. أحمد دغيش: مرجع سابق ، ص 46-47.

[2]. عمار عمورة : مرجع سابق ، ص 214 -215 .

و يشترط في الساحب أن يكون أهلا للتصرف في نقوده الموجودة لدى البنك و أن يكون ذا سلطة في التصرف فيها (المادة 474 تجاري جزائري).

حيث أنه لا يكفي أن يكون مالكا للنقود المودعة لدى البنك بل يجب أن يكون له حرية التصرف فيها بالشيك. بمعنى يجب أن يكون لدى الساحب وقت إصدار الشيك مبلغ من النقود لدى المسحوب عليه مساو لقيمة الشيك مستحق الأداء و جائز التصرف فيه بموجب الشيك المسحوب.

و الأصل أن يوقع الشيك من قبل الساحب نفسه، و لكن قد يوكل غيره في التوقيع على شيك معين توكيلا عاما أو خاصا بشيك معين.

فبالنسبة للوكالة الخاصة يكون للوكيل أن يوقع على هذا الشيك و للمسحوب عليه أن يتحقق من صفته هذه قبل دفع قيمة الشيك، و يشترط أن يكون لدى البنك نموذج لتوقيعه و إلا كان له أن يمتنع عن الوفاء.

و إن كانت الوكالة عامة كما هو الحال بالنسبة للأشخاص المعنوية فيغلب أن يخطر الشخص الاعتباري البنك المسحوب عليه باسم الوكيل الذي يكون له أن يصدر شيكات باسمه و يحدد نطاق الوكالة و بالتالي ينصرف أثر الوكالة إلى الأصيل و كأن التصرف قد صدر من الأصيل لا الوكيل .

هذا و تقضي المادة 481 من القانون التجاري الجزائري : " من وقع شيكا بالنيابة عن شخص و لم يكن وكيلا عنه ، في ذلك يصبح بتوقيعه ملزما شخصيا بمقتضى الشيك و إذا أوفى آلت له نفس الحقوق التي كانت تؤول إلى من زعم بالنيابة عنه ، و يجري مثل ذلك على من تجاوز حدود نيابته ".

إن هذا النص هو تطبيق للقواعد العامة في الوكالة بمعنى أن الوكيل إذا سحب شيكا و لم يكن مفوضا فيه أو انتهت وكالته به شخصيا و جاز للمسحوب عليه الذي دفع قيمته الرجوع عليه بقيمته كاملة.

و يأخذ نفس الحكم الشخص الذي تجاوز حدود وكالته، هذا و لا يسأل البنك عن انتهاء الوكالة ما لم يخطره الساحب بذلك.[1]

[1]. بلعيساوي محمد الطاهر : مرجع سابق ، ص 202-203 .

جزاء تخلف البيانات الإلزامية في الشيك :

نصت المادة 473 من القانون التجاري على أنه إذا خلا السند من البيانات المذكورة فلا يعتبر شيكا إلا في الأحوال الآتية:

1- إذا خلا الشيك من بيان مكان الدفع فيترتب عليه أن يكون الوفاء في المكان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه . فإذا تعدد هذا المكان كان الوفاء واجبا في المكان المذكور أولا، فإن لم يكن هناك ذكر لمكان المسحوب عليه كان الوفاء في المركز الرئيسي الخاص بالمسحوب عليه .

2-أما إذا خلا الشيك من بيان مكان إنشائه أي سحبه ، فلا يترتب عليه إلا اعتباره هو المكان المذكور بجانب اسم الساحب .[1]

ثالثا :البيانات الاختيارية

إن البيانات التي أوجب إيرادها المشرع ضرورية لصحة الشيك، و لكن لا يوجد ما يمنع من إيراد بيانات إضافية أخرى شريطة ألا تتعارض مع طبيعة الشيك أو تتناقض مع بياناته الإلزامية.

و الغاية من إيراد هذه البيانات زيادة ضمانات الحامل أو إنقاص أعباء الساحب و مثلها: شرط الضمان الاحتياطي و الاعتماد،و شرط الرجوع بلا مصاريف،و شرط ليس لأمر.[2]

1- شرط ليس لأمر:

و بموجب هذا الشرط يتم منع التظهير في الشيك بحيث إذا ورد مثل هذا الشرط أو ما يماثله كشرط غير قابل للتظهير يمتنع على المستفيد تظهير الشيك إلى غيره و يسمى الشيك في هذه الحالة بالشيك الاسمي.

و لا يقبل الشيك الاسمي الانتقال إلا بالحوالة المدنية ، و يعتبر التظهير الوارد عليه كأن لم يكن و لا يجعل المظهر إليه حاملا شرعيا.

---

[2] نادية فضيل : الأسناد التجارية في القانون الجزائري، دار هومه ، الطبعة الخامسة عشر،سنة 2015 ، ص 152.

ناهد فتحي الحموري : مرجع سابق ، ص 201-202.[3]

2- شرط المحل المختار (التوطين):

تقضي المادة 478 من القانون التجاري الجزائري : "يجوز أن يكون الشيك واجب الدفع في موطن الغير سواء بالمنطقة التي يوجد فيها موطن المسحوب عليه أو بمنطقة أخرى بشرط أن يكون الغير مصرفا أو مكتبا للصكوك البريدية .[1]

إذا قدم الشيك للقبض و كان به تعيين البنك المركزي الجزائري أو مصرف له حساب بالبنك المركزي أو مكتب للصكوك البريدية كموطن للوفاء فغن هذه الزيادة الواردة على نص الشيك لا تكون موجبة لوضع طابع مالي .

و فوق ذلك لا يمكن تعيين هذا الموطن بالرغم عن إرادة الحامل مالم يكن الشيك مسطرا أو الموطن معينا بالبنك المركزي الجزائري في نفس البلد .[2]

3- شرط الرجوع بلا مصاريف أو بدون احتجاج:

يقصد بهذا الشرط قيام الساحب بإيراد شرط يتضمن عدم قيام حامل الشيك بتحرير الاحتجاج في حالة الامتناع عن الوفاء، أي أن للحامل مراجعة الساحب مباشرة و دون الحاجة إلى تحرير الاحتجاج في حالة امتناع المسحوب عليه عن الوفاء.

لقد أجاز المشرع الجزائري هذا الشرط ، بموجب المادة 518 قانون تجاري إذ تنص الفقرة 1 من هذه المادة على أنه :" يجوز للساحب أو لأي مظهر أو ضامن الوفاء أن يعفي الحامل من الاحتجاج لممارسة حق الرجوع، بناء على شرط (الرجوع بلا مصاريف) أو (بدون احتجاج) أو أي شرط آخر مماثل و مذيل بتوقيعه ".

غير أن هذا الشرط لا يعفي الحامل من تقديم الشيك في الأجل المقرر و لا من القيام بالاخطارات اللازمة، و هو ما تبينه الفقرة الثانية من نفس المادة السالفة الذكر.[3]

4- شرط الضمان الاحتياطي :

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر : مرجع سابق ، ص 204.

عبد القادرالبقيرات:القانون التجاري الجزائري – السندات التجارية السفتجة – السند لأمر –الشيك ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية – بن عكنون الجزائر، بدون طبعة ، 2010 ، ص [2] 144.

هداية بوعزة : مرجع سابق ، ص [1] 45.

يمكن أن يعنين في الشيك ضامن احتياطي يضمن وفاء قيمة الشيك وفق ما جاءت به المادة 497 من القانون التجاري الجزائري في قولها:"إن وفاء مبلغ الشيك يمكن أن يضمن كليا أو جزئيا بضامن احتياطي كفيل.

و يكون هذا الضامن من الغير ما عدا المسحوب عليه أو حتى من موقع الشيك".

و خروجا عن مبدأ الكفاية الذاتية في الأسناد التجارية يمكن أن يرد الضمان على نفس السند أو على ورقة متصلة به يبين فيها المكان الذي تمت فيه، و يتم التعبير عن الضمان الاحتياطي بأي صيغة تعبر عنه مع ضرورة ذكر الشخص الذي وقع الضمان لصالحه ، و إلا كان لفائدة الساحب وفق نص المادة 498 من القانون التجاري الجزائري و يحل الضامن محل المضمون في تحمل الالتزامات و اكتساب الحقوق الناتجة عن الشيك و بعد التزام الضامن قائما و صحيحا حتى و إن كان ما ضمنه من التزام باطل لأي سبب عدا ما تعلق بالشكل وفق المادة 499.[1]

5- تعدد النظائر:

نصت المادة 524 من القانون التجاري الجزائري "فيما عدا الشيكات التي لحاملها ، يجوز تحرير الشيك في عدة نظائر مماثلة إن كان صادرا في الجزائر و واجب الوفاء في بلد آخر أو على عكس ذلك و إذا كان الشيك محررا في نظائر متعددة وجب ذكر أرقام النظائر في نص الشيك ذاته و الا اعتبر كل نظير منها شيكا مستقلا".[2]

و يعتبر وفاء الشيك بمقتضى إحدى نسخه مبرئا للذمة و لو لم يكن مشترطا به أن هذا الوفاء يبطل مفعول النظائر الأخرى.

إلا أن المسحوب عليه يبقى ملتزما بالوفاء بمقتضى كل نسخة مصدقة منه و لم يستردها عند الوفاء في إحدى النسخ.كما أن المظهر الذي أحال النظائر لأشخاص مختلفين و كذلك مظهريها اللاحقين ملزمون بموجب جميع النظائر التي تحمل توقيعهم و لم يحصل استردادها.(المادة 525 قانون تجاري جزائري)[3]

---

[2] إبراهيم بن داود : الوجيز في أحكام الأوراق التجارية السفتجة ، السند لأمر ، الشيك ، أسناد المرسوم التشريعي 08/93 أحكام التجارة الإلكترونية ، جامعة الجلفة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2009، ص 109.

[3] عبد القادر البقيرات: مرجع سابق، ص 145.

عمار عمورة : مرجع سابق ، ص[1].217

البيانات المحضورة في الشيك

إلى جانب البيانات الاختيارية توجد بيانات أخرى ممنوع أن يتضمنها الشيك و من بين هذه البيانات:

1- شرط القبول :

نصت المادة 475 ق.ت.ج "لا يخضع الشيك لشرط القبول .و إذا كتب على الشيك بيان القبول عد كأن لم يكن ".و إن منع قبول الشيك ينسجم مع طبيعة هذا السند الذي يدفع لدى الاطلاع . لكن بالرغم من تحظير المشروع لقبول الشيك فإنه أجاز للمسحوب عليه أن يعتمد أو يصدق الشيك [1].

2- شرط عدم الضمان :

شرط عدم الضمان من بين البيانات الممنوع الاتفاق على إدراجها في الشيك حيث تقضي المادة 482 من القانون التجاري الجزائري:"الساحب ضامن للوفاء و كل شرط بإعفاء الساحب من هذا الضمان يعد كأن لم يكن."

أما المظهر فله أن يدرج مثل هذا الشرط فهو ضامن للوفاء ما لم يشترط خلاف ذلك كما تقضي به المادة 490 من القانون التجاري الجزائري: "المظهر ضامن للوفاء ما لم يشترط خلاف ذلك. ويمكنه أن يمنع تظهيره من جديد و حينئذ لا يكون ملزما بالضمان لمن يظهر لهم الشيك فيما بعد."[2]

3- شرط الأجل:

الشيك أداة وفاء و ليس أداة ائتمان لهذا فهو يوفى بمجرد الاطلاع عليه و كل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن و إذا ما قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ الإصدار يكون واجب الوفاء في يوم التقديم (المادة 500 ق.ت.ج). [3]

---

[2] عبد القادر البقيرات: مرجع سابق ، ص 146.

[3] بلعيساوي محمد الطاهر : مرجع سابق ، ص 205.

[1] عبد القادر البقيرات ، مرجع سابق ، ص 146.

المبحث الثاني :اكتساب الشيك للصيغة التنفيذية

متى استوفى الشيك شروطه التي تحدثنا عنها سابقا و حمل في مظهره و صيغته مايدل على أنه أداة دفع و وفاء كان مستحق الدفع في الحال للمستفيد لدى تقديمه للبنك المسحوب عليه و أسبغت عليه الحماية الجنائية أو الجزائية . و أنه لا يقبل من الساحب بعد ذلك الدفع بصوريته ، فالقانون يحمي الشيك طالما توافرت فيه الشروط المطلوبة ، و كانت عباراته دالة و قاطعة على أنه مستحق الأداء لدى الاطلاع شأنه شأن النقود التي يتعامل بها الناس و يوفون بها ديونهم و التزاماتهم المالية و المتعددة .

المطلب الأول : تقديم الشيك للوفاء

يتعين على الحامل تقديم الشيك للمسحوب عليه في المواعيد القانونية المحددة في القانون، و المكان المحدد حسب الاتفاق أو طبقا للقانون و يؤدي الإخلال بهذه الالتزامات إلى جزاء معين .

الفرع الأول :ميعاد و مكان تقديم الشيك للوفاء

أولا : تقديم الشيك للوفاء في المواعيد القانونية

الشيك يستحق الوفاء لدى الاطلاع و لذلك أوجب القانون ضرورة تقديمه للوفاء في مدة قصيرة من تاريخ تحريره ، و يختلف هذا الميعاد بحسب ما إذا كان الشيك صادرا في الجزائر و واجب الدفع فيه ، أم كان صادرا في الخارج و واجب الدفع في الجزائر .[1]

فقد حددت المادة 501 من القانون التجاري الجزائري مواعيد تقديم الشيك للوفاء بنصها:

"يجب تقديم صك صادر و قابل للدفع في الجزائر للدفع ضمن عشرين يوما .

أما الصك الصادر خارج الجزائر و القابل للدفع فيها فيجب تقديمه إما في مدة ثلاثين يوما إذا كان الصك صادرا من أوروبا أو من أحد البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط . و إما في مدة سبعين يوما إذا كان الصك صادرا في أي بلد آخر ، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتنظيم الصرف .."[2]

---

[2] عمار عمورة : مرجع سابق ، ص 250.

[1] هداية بوعزة : مرجع سابق ، ص 80.

بمعنى أن المواعيد التي يجب فيها على الحامل تقديم الشيك للمطالبة بالوفاء هي 20 يوما إذا كان الشيك صادرا في الجزائر و واجب الدفع فيها ، و هو 30 يوم إذا كان الشيك صادرا في أوروبا أو إحدى دول حوض البحر الأبيض المتوسط واجب الدفع في الجزائر و70 يوم إذا كان صادرا في باقي الدول و واجب الدفع فيها .[1]

وتسري الآجال المذكورة أعلاه من اليوم المعين في الشيك كتاريخ لإصداره.

و الشيك المقدم للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره واجب الوفاء في يوم تقديمه.(المادة 1/500 تجاري جزائري)

و طبقا للمادة 523 تجاري جزائري: إذا حال دون تقديم الشيك في الآجال المقررة حائل لا مرد له كوجود نص قانوني أو غير ذلك من ظروف القوة القاهرة فيمتد الميعاد لحين زوال القوة القاهرة. و لا تعتبر من قبيل القوة القاهرة، الحوادث الشخصية البحتة المتعلقة بحامل الشيك أو بمن كلفه بتقديمه. و إذا صادف اليوم الأخير في الميعاد عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها.

و إن كان الحامل المهمل الذي لم يقدم الشيك في المدد القانونية يفقد حقه في الرجوع على المظهرين و الضامنين الاحتياطيين ، إلا أنه إذا أهمل تقديم الشيك للوفاء في هذه المواعيد فإن حقه لا يسقط تجاه المسحوب عليه الذي يتوافر لديه مقابل الوفاء طوال مدة التقادم المحدد بثلاث سنوات من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الشيك للوفاء .[2]

و اعتبر المشرع أن التقديم المادي للشيك إلى غرفة المقاصة يعد بمثابة تقديم للوفاء. وهو ما تم النص عليه في المادة 502 من القانون رقم 02/05 المعدلة.[3]

و غرف المقاصة هي عبارة عن تنظيم مالي داخل البنوك يتمثل دورها في تنظيم الديون بشكل سريع و ناجع أو هي تنظيم آلي يقوم بتنظيم الديون ما بين أعضاء شبكة معينة كما هي الحال في البورصة.

و عليه فإن تقديم الشيك لغرفة المقاصة معناه سداد قيمته.

---

[2] بلعيساوي محمد الطاهر : مرجع سابق، ص 236.

[3] عمار عمورة : مرجع سابق ، ص 251.

[1]. بلعيساوي محمد الطاهر : مرجع سابق ، ص 236

كما أن الوفاء بقيمة الشيك قد يكون بأية وسيلة تبادل إلكترونية (المادة 2/502 من القانون التجاري).[1]

جزاء عدم تقديم الشيك في المواعيد القانونية :

يترتب على عدم تقيد الحامل بالالتزامات المفروضة عليه بموجب القانون أن:

-يبقى للحامل أن يطالب المسحوب عليه بالوفاء و لو بعد انقضاء آجال التقديم حيث تقضي المادة 503 من القانون التجاري الجزائري: " و في حالة توفر الرصيد يجب على المسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك حتى بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديمه ".

فلا يحق للبنك و بالرغم من انقضاء الآجال القانونية للتقديم أن يمتنع عن الوفاء استنادا لهذا السبب .

-تبرأ ذمة الساحب من ضمان وجود مقابل الوفاء أمام الحامل المتأخر في التقديم عن الآجال القانونية .

-يسقط حق الحامل المتأخر في الرجوع على المظهرين و غيرهم من الملتزمين بالشيك عدا المسحوب عليه الذي ألزمته المادة 503 من القانون التجاري بالوفاء بقيمة الشيك ما لم يكن مقابل الوفاء غير موجود.[2]

ثانيا: مكان تقديم الشيك للوفاء

الأصل أن يتم تقديم الشيك في المكان المبين فيه بوصفه مكان الوفاء، و هو من بين البيانات الإلزامية في الشيك. و في حالة عدم تعيين مكان الوفاء فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يكون هو مكان الوفاء . و إذا تعددت الأمكنة بجانب اسم المسحوب عليه فيكون الشيك واجب الوفاء في المكان المذكور أولا فإن لم توجد أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه ، اعتبر الشيك مستحق الأداء في المكان الذي يوجد في المحل الرئيسي للبنك (المادة 475 قانون تجاري جزائري)

[2] نادية فضيل : مرجع سابق،ص 178-179.

بلعيساوي محمد الطاهر : مرجع سابق ، ص 237.[3]

و إذا تضمن الشيك محلا مختارا للوفاء بأن كان مسحوبا على بنك و واجب الدفع في محل بنك آخر كان على الحامل تقديم الشيك إلى مقر البنك الآخر (المادة 478 قانون تجاري جزائري)[1]

ثالثا: محل الوفاء :

يجب أن يتم الوفاء بالنقود المبينة في الشيك نوعا و مقدارا، إلا أنه طبقا لأحكام المادة 507 من القانون التجاري الجزائري " إذا اشترط وفاء الشيك بعملة غير متداولة في الجزائر فإنه يجوز للمسحوب عليه أن يوفي بالعملة الجزائرية في يوم الوفاء. و إذا لم يتم الوفاء في يوم التقديم فيكون للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الشيك بسعر الدنانير في يوم التقديم أو في يوم الوفاء. و يجب إتباع السعر الرسمي لمختلف العملات الأجنبية التي تحرر بها الشيكات لأجل تحديد قيمة هذه العملات بالدنانير على أنه يمكن للساحب اشتراط حساب المبلغ الذي يدفع وفقا لسعر معين بالشيك.

و لا تسري القواعد المتقدمة عندما يشترط الساحب أن يكون الوفاء بعملة معينة (اشتراط الوفاء الفعلي بعملة أجنبية).

و إذا تعين مبلغ الشيك بعملة تحمل نفس التسمية لكن قيمتها في بلد الإصدار تختلف عن قيمتها في بلد الوفاء، فيفترض اعتماد العملة الخاصة بمكان الوفاء ".

و الأصل أن يتم الوفاء بكامل قيمة الشيك إلا أن القانون أجاز للمسحوب عليه الوفاء الجزئي، و في هذه الحالة كما ذكرنا سابقا لا يجوز للحامل رفض ما يعرض عليه من وفاء جزئي .[2]

الفرعالثاني:الامتناع عن الوفاء و آثاره

إذا لم يستطع حامل الشيك أن يتقاضى مقابله لدى مراجعة البنك المسحوب عليه لأي سبب من الأسباب فله أن يرجع على الموقعين لمطالبتهم بالوفاء .

[1]بلعيساوي محمد الطاهر : مرجع سابق ، ص 236 – 237 .

[1]عمار عمورة : مرجع سابق ، ص 251-252.

أولا :حالات امتناع المسحوب عليه من الوفاء

قد يمتنع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الشيك في الحالات التالية:

1- عدم وجود حساب مصرفي للساحب و أن الشيك مسحوب من بنك آخر .

2-عدم وجود رصيد في حساب الساحب أو أنه موجودو غير كاف (يمكن الوفاء الجزئي)

3-استرداد مقابل الوفاء من طرف الساحب قبل عرض الشيك على الحامل.

4- جراء معارضة لأجل عدم الوفاء بقيمة الشيك في حالة الضياع و الإفلاس من الحامل.

5- إذا تبين للمسحوب عليه وجود تزوير و تحريف في الشيك نتيجة محو أو شطب.

6-إذا تأكد المسحوب عليه من أن الحامل غير شرعي بوجود سلسلة منقطعة من التظهيرات حسب المادة 491 (ق.ت.ج).

7-وجود عيب شكلي في الشيك كخلوه من أحد البيانات الإلزامية .[1]

هذا و هناك العديد من الأسباب التي يمتنع بموجبها المسحوب عليه عن الوفاء ، و بهذا إذا كان الحامل حاملا شرعيا و استوفى كل ما يجب توافره قانونا و حصل الامتناع لأسباب لا تتعلق به إنما تتعلق بانعدام الرصيد أو نقصه أو استرداده و ما شابه ذلك فهنا يجوز لهذا الحامل أن يمارس دعوى الرجوع على الموقعين السابقين لكونهم ضامنين للوفاء بقيمة الشيك على وجه التضامن .[2]

ثانيا : إثبات الامتناع عن الوفاء

يلزم لرجوع حامل الشيك على الساحب و على غيره من الملتزمين أن يثبت أن المسحوب عليه امتنع عن الوفاء ، و هذا الامتناع يثبت باحتجاج يوجه من الحامل بورقة رسمية أو بيان يدونه البنك على ذات الشيك وفق ما نصت عليه المادة 260 من قانون التجارة .

و نحى المشرع إلى إيجاد سبل أخرى يثبت بها الامتناع عن الوفاء ، مثل البيان الصادر عن المسحوب عليه أو من غرفة المقاصة ، و أطلق المشرع على البيانات لفظ الاحتجاج .

---

[2] مونة مقلاتي: مرجع سابق ،ص 113.

[3] بن داود إبراهيم : مرجع سابق ، ص 130.

و تبدأ إجراءات الرجوع بتحرير الاحتجاج و هو ما ورد الحديث عنه في موضع سابق ، و قلنا فيه إن الاحتجاج هو إثبات الواقعة بشكل رسمي أي بمعرفة موظف عمومي هو الكاتب العدل، أما بشأن الشيك فقد أجاز القانون وسيلتين إلى جانب الاحتجاج يثبت بأي منهما الامتناع عن الوفاء، و هتان الوسيلتان هما :

– بيان صادر عن المسحوب عليه مؤرخ و مكتوب على ورقة الشيك، و ذكر يوم تقديمه.

– بيان صادر عن غرفة المقاصة مؤرخ يذكر فيه أن الشيك قدم في الوقت المحدد و لم تدفع قيمته.

هذا و لا يثبت امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بالاحتجاج إلا إذا تم تحرير هذا الاحتجاج في المهلة المحددة قانونا و هي التي تبدأ بعد انقضاء ميعاد تقديم الشيك للوفاء، وفق ما حدده نص المادة 246 من قانون التجارة.[1]

المطلب الثاني :الاحتجاج لعدم الوفاء

إذا قدم الحامل الشيك في ميعاده القانوني و امتنع المسحوب عليه عن الوفاء كليا أو جزئيا أمكن لهذا الحامل أن يرجع على الساحب و المظهرين و باقي الملتزمين و لكن بعد تحرير الاحتجاج لعدم الوفاء وفق ما نصت عليه المادة 515 من القانون التجاري.[2]

الفرع الأول : ميعاد تحرير محضر الاحتجاج

يجب بداية إثبات الامتناع عن الوفاء، و يكون ذلك عن طريق تحرير احتجاج عدم الوفاء و الذي يجب على الحامل القيام به قبل انقضاء مدة تقديم الشيك، و إن تم تقديمه في اليوم الأخير جاز تحرير الاحتجاج في يوم العمل الموالي.[3]

و يكون على حامل الشيك إخطار من ظهر له الشيك و الساحب بعدم الوفاء بقيمته في أجل عشرة أيام عمل الموالية لتاريخ الاحتجاج أو الأربعة أيام الموالية ليوم التقديم إن كان الرجوع بدون مصاريف استنادا إلى الشرط المدرج في الشيك.

---

[1] محمود الكيلاني: مرجع سابق ،ص338–339.

[2] بن داود إبراهيم : مرجع سابق ،ص 130.

[3] عثماني عبد الرحمان : مرجع سابق ، ص،11.

و يلتزم كل مظهر بإخطار من قام بتظهير الشيك له هو بدوره.

حيث تنص المادة 517 قانون تجاري جزائري على أنه : "يجب على حامل الصك أن يخطر المظهر و الساحب بالامتناع عن الوفاء خلال العشرة أيام عمل الموالية لتاريخ الاحتجاج أو الأربعة أيام الموالية ليوم التقديم ، إن اشتمل على شرط الرجوع بلا مصاريف.[1]

الفرع الثاني :تحرير محضر الاحتجاج

يجب على كاتب الضبط إذا كان الشيك مشتملا على بيان اسم الساحب و موطنه إعلامه في ظرف ثمانية و أربعين (48) ساعة من تسجيل الاحتجاج بالبريد بأسباب الامتناع عن الدفع بواسطة رسالة موصى عليها .[2]

و على خلاف الوضع في السفتجة أين لا يمكن أن يقوم مقام احتجاج عدم الوفاء أي إجراء آخر فإن المشرع في المادة 531 من القانون التجاري ميز بين المظهرين و ضامني الوفاء و الذين لا يمكن أن يستعاض في مواجهتهم عن احتجاج عدم الدفع ، و بين الساحب الذي يمكن للحامل أن يكتفي بشهادة عدم كفاية الرصيد أو انعدامه المسلمة من قبل البنك كإجراء يعوض الاحتجاج .

بمعنى أن المشرع عادل بين احتجاج عدم الدفع الذي هو إجراء يتم لدى كتابة الضبط بالمحكمة و بين شهادة عدم كفاية أو انعدام الرصيد التي هي شهادة إدارية يسلمها البنك .

و الجدير بالذكر هو أن شهادة عدم كفاية أو انعدام الرصيد هي وثيقة بنكية يحررها البنك و يسلمها إلى مقدم الشيك في حالة انعدام و كفاية الرصيد و من حيث القوة الثبوتية لهذه الورقة فإن القضاء الجزائي يعتبرها الدليل القطعي في إثبات الركن المادي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد .

هذا و يجب اتخاذ كل الإجراءات الخاصة بممارسة حق الرجوع في أيام العمل طبقا للمادة 532 من القانون التجاري الجزائري .[3]

---

[1]. بلعيساوي محمد الطاهر : مرجع سابق ، ص 243 -244 .

[2] عثماني عبد الرحمان : مرجع سابق ، ص 12.

[3] بلعيساوي محمد الطاهر : مرجع سابق ،ص 246.

الفرع الثالث :الرجوع لعدم الوفاء

إذا قدم حامل الشيك هذا السند للمسحوب عليه في المدة القانونية للتقديم و امتنع الأخير عن الوفاء ، و أثبت الامتناع ،أجاز له الرجوع على المظهرين و الساحب و ضامنيهم الاحتياطيين (المادة 515 ق.ت.ج).

و للحامل الحق في إقامة دعوى الرجوع على أي من الملتزمين منفردين أو مجتمعين و على وجه التضامن و بدون أن يلزم مراعاة ترتيب التزاماتهم .(المادة 519 ق ت ج)

أولا : رجوع الحامل على الملتزمين بالشيك

1- الأشخاص الذين يحق للحامل إقامة دعوى الرجوع عليهم :

أشارت المادة 515 ق ت ج بكل وضوح الأشخاص الذين يمكن للحامل مطالبتهم بالوفاء إذا امتنع المسحوب عليه و هم المظهرون و الساحب و غيرهم من الملزمين أي الضامنون الاحتياطيون ...[1]

2- موضوع الرجوع :

تنص المادة 520 من القانون التجاري الجزائري: " يمكن لحامل الشيك مطالبة من له حق الرجوع عليه

بما يلي :

- مبلغ الشيك غير المدفوع .
- مصاريف الاحتجاج و الإخطارات الصادرة و غيرها من المصاريف ".

و تضيف المادة 521 من ذات القانون : " يحق لمن أوفى شيكا أن يطالب ضامنيه بما يلي : كامل المبلغ

الذي أوفاه و المصاريف التي أنفقها ".

و من المواد يستفاد أن للحامل مطالبة ضامني الوفاء الذين رجع عليهم بكامل مبلغ الشيك غير المدفوع إضافة إلى المصاريف التي تكبدها في سبيل ممارسة حقه في الرجوع عليهم من نفقات الاحتجاج و الاخطارات التي قام بها .

---

[2] عبد القادر البقيرات ، مرجع سابق ، ص 161.

كما أن هذا الحق تقرر لكل من قام بالوفاء أو أجبر على ذلك حيث يكون له المطالبة كذلك بكامل المبلغ الذي أوفاه مضافا إليه النفقات التي أنفقها الموفي ، هذا و تبقى الأحكام الخاصة بشكل الاحتجاج و بياناته نفسها السابق التعرض إليها في احتجاج عدم الوفاء أو عدم القبول ضمن أحكام الرجوع في السفتجة .[1]

3- توقيع الحجز التحفظي :

تنص المادة 536 تجاري جزائري على ما يلي : يعد تبليغ شهادة عدم الدفع لانعدام الرصيد أو نقصه لساحب الصك بمثابة أمر بالدفع .

و في حالة عدم الدفع ضمن أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ إصدار التبليغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة يمكن لحامل الصك عن طريق القيام بأمر صادر في ذيل العريضة بحجز و بيع أملاك المسحوب عليه ضمن الشروط التي أقرها التشريع المعمول به و في حالة وجود صعوبة ، يلتمس كاتب الضبط المكلف بالتنفيذ قاضي الأمور المستعجلة طبقا لأحكام المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية .

يجوز لحامل الصك المحتج عليه فضلا عن الإجراءات المقررة لممارسة دعوى الضمان أن يتخذ إجراءات تحفظية تجاه الساحبين و المظهرين و الضامنين لهم .[2]

ثانيا :رجوع الملتزمين بعضهم على بعض

ذكرت المادة 521 ق. ت (يمكن لمن أوفى شيكا أن يطالب ضامنيه بكامل المبلغ الذي أوفاه و المصاريف التي أنفقها). و إن أثر وفاء قيمة الشيك من أحد الملتزمين به يختلف باختلاف مركز كل موقع موفي من هؤلاء الملتزمين .

1- الساحب : هو المدين الأصلي بالشيك فوفاؤه بقيمته تبرئة ذمة و تنتهي حياة الشيك . أما إذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه فمن حق الساحب إذا أوفى قيمة الشيك بالرجوع على المسحوب عليه بما أوفاه و يستند في دعوى رجوعه هذه لأحكام قانون الصرف .

---

[1]. بلعيساوي محمد الطاهر ، مرجع سابق ، ص 245 .

[2]عمار عمورة ، مرجع سابق ، ص259.

2- متى أوفى المظهر أحد المظهرين قيمة الشيك للحامل أو لمظهر لاحق، كان له أن يرجع بدوره على الأشخاص الذين سبقوه في التوقيع على السند لأنهم يضمنون له وفاؤه .

3- الضامن الاحتياطي :

إذا وجهت المطالبة من الحامل إلى أحد الضامنين الاحتياطيين، كان لهذا الضامن أن يرجع على الملتزم المضمون الذي يضمنه و على جميع الأشخاص الذين يضمنون مضمونه و الرجوع إما بدعوى الصرف أو بدعوى الكفالة.[1]

و نشير في الأخير أنه حسب نص المادة 522 ق.ت.ج يحق لكل من أدى قيمة الشيك نتيجة دعوى الرجوع أن يقوم بمايلي :.

- أن يستلم الشيك .
- أن يستلم الاحتجاج الذي قام به الحامل.
- أن يستلم إيصالا بالإبراء.[2]

و يجوز لكل مظهر سدد قيمة الشيك أن يشطب تظهيره و تظهيرات المظهرين التابعين له .

[1] عبد القادر البقيرات ، مرجع سابق ، ص 162.

[2] بن داود إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 132.

خـــاتـــمـــة

خاتمة :

في ختام المذكرة و خلاصة ما يمكن قوله إن كل من الشيك و السفتجة يعتبران سندا تجاريا و أداة وفاء ، و عمل تجاري بحسب الشكل فهما محرران عرفيان يقوم ذوي الشأن بتحريرهما دونتدخل الموظف العام أو الضابط العمومي.

ونظرا للتطور التكنولوجي المتسارع و الذي أفرز أشكالا جديدة من التعاملات التجارية التيتعززت بأنماط و أساليب إلكترونية تغني عن السفتجة و تؤهل الشيك للعب الأدوار الأساسية في مختلف العمليات التجارية سواء كان ذلك في التجارة الداخلية أو الدولية .

حيثيحتلان من الناحية النظرية مكانة هامة في التعاملات التجارية، و التي من شأنها تقوية الائتمان و تعزيز الثقة بين التجار.

و بالرجوع إلى القانون التجاري لا نجد أي نص يعتبر كل من الشيك و السفتجة سندين تنفيذيين بل نص على أن المستفيد عليه باللجوء إلى المحكمة من أجل استصدار حكم بإلزام الساحب بقيمة الشيك، لكن بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفقرة 10 من المادة 600 أضفى المشرع على هذين السندين القوة التنفيذية وذلك بعد استيفاء جميع إجراءات الاحتجاج المنصوص عليها في القانون التجاري فإذا بقيت دون وفاء قام الدائن بالحجز على أموال المدين حجزا تنفيذيا بموجب الشيك والسفتجة، كما تجدر الإشارة إلى أن الشيك و السفتجة ينفذان دون إمارهما بالصيغة التنفيذية.

عندما يصبح الحكم نهائي و يحوز قوة الشيء المقضي فيه بمعنى أنه استنفذ جميع طرق الطعن العادية إما بممارستها أو فوات أجلها ، فهنا يستلزم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كل من يريد الحصول على نسخة تنفيذية أن يستظهر شهادة عدم المعارضة من المحكمة التي أصدرت الحكم و شهادة عدم الاستئناف صادرة من المجلس إذا كان الحكم غيابي ، أما إذا كان حضوري فتسلم شهادة عدم الاستئناف من المحكمة التي أصدرت الحكم أما إذا تم الاستئناف فيجب إحضار القرار الذي يؤيد الحكم.

و النسخة التنفيذية ليست هي أصل الحكم، وإنما هي نسخة مكتوب عليها "نسخة تنفيذية مطابقة للأصل" ، و التي يتم توقيعها من رئيس أماء الضبط إذا كان حكما قضائيا ، و من الموثق إذا كان عقدا رسميا، و تختم بختم المحكمة أو الموثق، و النسخة التنفيذية لا تسلم

إلا للشخص الذي كان طرفا في الدعوى و له مصلحة في تنفيذ الحكم ، بخلاف النسخة العادية التي تسلم إلى كل أطراف الخصومة.

كما أن النسخة التنفيذية لا تسلم إلا مرة واحدة، و إذا ضاعت قبل التنفيذ يمكن الحصول على نسخة تنفيذية ثانية بموجب أمر على ذيل عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية بناء على طلب المحكوم له بتقديم عريضة معللة إلى رئيس المحكمة، و استدعاء جميع الأطراف للحضور أمامه لإبداء ملاحظاتهم التي يجب تدوينها بمحضر و إرفاقها بالأمر على عريضة الذي سيصدر بعد التأكد من عدم التنفيذ حسب المادة 603 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

كما أن النسخة التنفيذية لا تكفي وحدها للتنفيذ، بل يجب إمهارها بالصيغة التنفيذية طبقا للمادة 601 و ما يليها و هي عبارة عن أمر موجه باسم الشعب الجزائري إلى كل المحضرين القضائيين و النواب العامين و قادة وضباط القوة العمومية لتقديم يد المساعدة اللازمة لتنفيذ هذا السند.

و ككل بحث يتوج في نهايته بمجموعةنتائج فقد خلصت دراستنا إلى نتائج عديدة أهمها:

1- لا يمكن اكتساب الصيغة التنفيذية لكل من الشيك و السفتجة إلا باتباع إجراءات محددة قانونا تبدأ أولا من تقديمهما للوفاء من قبل الحامل و هو إجراء أساسي و يجب أن يكون هناك امتناع عن الوفاء، و عليه متى قدم الحامل السفتجة أو الشيك للوفاء في الميعاد القانوني المحدد لذلك و حصل الامتناع وجب على الحامل تحرير محضر الاحتجاج لعدم الوفاء في ميعاده القانوني حتى يتمكن الحامل من الاحتجاج بالشيك أو السفتجة و إعطائه(ها) الوصف التنفيذي .

2- إن المادة 600 فقرة 10 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ما هي إلا ترجمة لتلك الإجراءات المنصوص عليها في القانون التجاري .

3- لا يكون السند التنفيذي قابل للتنفيذ الجبري إلا إذا كان عبارة نسخة تنفيذية ممهورة بالصيغة التنفيذية المحددة حرفيا في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

3- الصيغة التنفيذية لا توضع إلا على نسخ المحررات الرسمية المتضمنة إلزاما أو بصورة عامة القابلة للتنفيذ الجيري طالما أن تلك هي الغاية المقصودة من الحصول على النسخة التنفيذية .

5- يجب أن يكون الحكم نهائيا غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية المعارضة أو الاستئناف و أن يكون مشمولا بالنفاذ المعجل القضائي أو القانوني، و أن يتضمن إلزاما.

6- لكل مستفيد من سند تنفيذي الحق في الحصول على النسخة التنفيذية، التي لا تسلم إلا للمستفيد من التنفيذ الجبري أو لوكيله القانوني، كما أنها تكون موقعة من رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي.

7- إذا كانت المادة 321 من قانون الإجراءات المدنية تنص على أنه :(لكل من صدر لمصلحته حكم قضائي أو كان بيده سند تنفيذي أو أراد أن ينفذ بموجبه الحق في الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية يطلق عليها النسخة التنفيذية) فإن المادة 602 من مشروع قانون الإجراءات المدنية تمنح الحق في الحصول على النسخة التنفيذية لكل مستفيد أو أكثر من سند تنفيذي.

8- القاعدة أنه لا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة لتفادي تكرار التنفيذ غير أنه يمكن أن تضيع تلك النسخة التنفيذية دون أن يتم التنفيذ ، ففي هذه الحالة و طبقا لأحكام المادة 603 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإنه يمكن الحصول على نسخة تنفيذية ثانية بدلا من الأولى بناء على أمر على عريضة.

9- غير أن السفتجة كورقة تجارية نموذجية فقدت في العصر الحالي وظيفتها كأداة لتنفذ عقد الصرف المسحوب بين بلدين ، نتيجة ظهور سندات تجارية أخرى ، و عمليات مالية أكثر سرعة و جدية و أشد ضمانا ، كشيكات المسافرين و حوالات البريد ، و أوامر التحويل المصرفية ، إضافة إلى بطاقات الدفع الإلكترونية الدولية المراد استحداثها في ظل تشريعات صرفية موحدة .

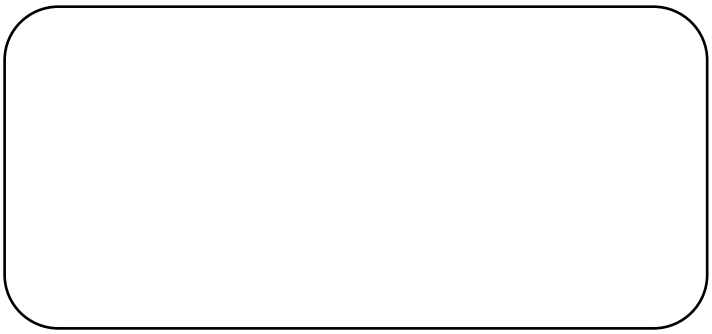

ملحق (01):نموذج سفتجة

السفتجـــة

مؤسســـة : .....
.....
.....
وحـــدة : .....
.....

..... في 19
الى .....
ادفعوا مقابل هذه السفتجة
لحســاب : .....
مبلـغ : .....

دج : .....

المسحـوب عليـه
ـ مؤسسة : .....
ـ وحـــدة : .....
ـ العنـوان : .....

الطابع

الموطـن
بنـــك ..... وكـالـة .....
حسـاب رقـم : ..... (الاستثمار)
(الاستعمال)

الختم والتوقيع

القبول أو الضمان

رقـم .....

تعليمـات خاصـــة :

ملحق (02):نموذج الشيك

ملحق (03): نموذج شهادة عدم الدفع

ANNEXE II (bis)

MODELE DU CERTIFICAT DE NON-PAIEMENT
(En langue arabe)

شهادة عدم الدفع

نحن الممضين أدناه :.....

رمز الفرع.....(1)

نشهد أن الشيك المعرف بالعناصر الآتية؛ قد تم رفضه من طرف.....

رمز الفرع.....(2)

بسبب: قلة الرصيد؛ رمز الرفض: 007.

اسم و لقب أو اسم شركة الساحب.....

بيان الهوية البنكية (R.I.B) للساحب.....

اسم و لقب أو اسم شركة المستفيد من الشيك.....

بيان الهوية البنكية (R.I.B) للمستفيد من الشيك.....

رقم الشيك : .....

مبلغ الشيك.....

تاريخ إصدار الشيك:.....

تاريخ تقديمه للدفع :.....

تاريخ الرفض لدى البنك المسحوب عليه

رقم مرجع العملية ما بين البنوك (R.I.O)

تسلم هذه الشهادة و تعد بمثابة احتجاج بموجب التنظيم و التشريع المعمول بهما حاليا.

حرر ب.....في.....

ختم و توقيع معتمد

(1) اسم فرع البنك المسلم للشهادة
(2) اسم فرع البنك المسحوب عليه

ملحق(04):نموذج محضر تبليغ شهادة عدم الوفاء مع تكليفه بالوفاء

الجمهوريـــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

مكتب الأستاذ سيد عثمان حسين لطفـــي
محضـــــر قضـــائـــي بتيـــزي وزو
20، شـــارع الإخـــوة سيـــدي معمـــر
تيـــــــزي وزو

محضـــر تبليغ شهادة عدم الدفع
مع تكليـــف بالوفاء
(طبقا للمادة 612 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية)

بتاريخ /.....من شهر .....عام ألفين و ثلاثة عشرة
و على الساعة .....

لفائـــدة:
العنوان:

تنفيذا لشهادة عدم الدفع المحررة بتاريخ 2012/05/30 من طـرف البنـك الـوطني الجزائري وكالة تيزي وزو رمز 581 التابعة للشيك رقـم : 517 22 المحـرر بتاريخ 2010/06/09 من طرف البنك الوطني الجزائري **بقيمة 250.000,00 دج**

نحـن الأستـــاذ سيـد عثمـان حسيـن لطفـي،محضـر قضـائي بتيـــزي وزو والكائن مقر مكتبنا بـــــ 20 شارع الإخوة سيدي معمر تيزي وزو والموقع أدنـــاه

بيان المصاريف
1500 دج
ق/م 255 دج
الطابـــع 120 دج
المجموع : 1.875 دج

قمنـــــا بإنـــذار :
(
العنوان : صندوق بريد .

بأدائـــه بيـــن أيدينـــا مـــع تسليمنـــا وصـــلا على أداء المبالغ المستحقة التالية حسابهـــا :

مبلـغ مقابـل قيمـة الشيـك ..... **250.000,00 دج**
الحـــــق التناسبـــــي..... **19.890,00 دج**
مصاريـف التبليـغ و التنفيـذ ..... **5.274,00 دج**
المجمـــــــــــوع ..... **275.164,00 دج**

و لكـــي لا يجهـــل

و أنذرناه بأنه إذا لم يمتثل لهذا الإنذار في أجل (15) يوما من تاريخ هذا التكليف سـوف ينفـذ عليه جبرا طبقا للمواد 612 إلى 613 من قانون الإجراءات المدنية و الإداريـــــــــة

وتركنا له نسخة طبقا الأصل من هذه الشهادة و كذا الإنذار ممضي ومختوم عليه والكل طبقا للقانـون

و مخاطبا (الإسم و اللقب): .....
صفة المبلغ له .....
إمضاء المسام له

توقيع و ختم المحضـر

ملحق (05):نموذج محضر امتناع عن التنفيذ

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

الديوان الموسي للمحضر القضائي
مكتب الأستاذة: مجرسي كريمة
محضرة قضـائية لدى محكمة برج منايل
اختصـاص مجلـس قضـــاء بومرداس
حي: 104 مسكن- عمارة :ج-رقم:41 - يسر
الهاتف . 12 26 88 024 / 27 87 33 0553

محضـــــر امتناع عن التنفيذ

بتاريـخ : السادس و العشرون من شهـر مـاي سنـــة ألفـين وعشرة ./ـ على الساعة: العاشرة صباحا.

لفـائـدة السيد :- P . /_____

السـاكـن بـ: شارع العلعب - يسر - ولايـة بومرداس./_____

نحـن الأستـاذة هجـرسي كـريمة ، محضرة قضائيـة محـلفة لـدى إختصاص مجـلس قـضاء بـومرداس الكائـن مقر مكتبنـا بحـي 104 مسكن عمارة: ج - رقم:41 - يسر - ولاية بومرداس,, الموقعة أدنـــاه.

بناءا على السند شيك بنكي - رصيده من بنك(BNP PARIBAS El Djazaïr) بي ا نبي باريبا الجزائر , وكالة زموري,, تحـت رقـم: 2903481 ,, المـوقـع بتـاريـخ : 2009/08/26,, بمبلغ قدره: (80.000,00 دج) ثمانون ألـف دينـار جزائـري.. الموقع من قبل السيد - ب ;, حسب تصريحات السيد: P .. /._____

بناءا على محضر تبليغ شهادة احتجاج لعدم الدفع المبلغة بتاريخ: 2010/05/03./_____

المبلغة إلى السيد : ب /_____

الساكن بـ: طرفة - يسر - ولاية بومرداس /_____

نثبت أنه بعد فوات الآجال القانونية المنوه عنها في محضر تبليغ شهادة احتجاج لعدم الدفع المذكور أعلاه،، فإن السيد حجيج رضا لم يمتثل و امتنع تماما عن التنفيذ./ _____

ونظرا للامتناع عن تنفيذ السند التنفيذي المذكور أعلاه حررنا هذا المحضر في اليوم ، و الشهر و السـنة و الساعة المذكوريـــــن أعلاه ليكن حجة و بينة عند الاقتضاء ,, وذلك طبـــقا للقانون./ _____

المحـــضرة القضائيـــة

قائمة المصادر و المراجع

أولا: النصوص القانونية و التنظيمية :

-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 2008،21.

-الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية ، العدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975 المعدل و المتمم.

ثانيا : الكتب:

1-أحمد دغيش ،السندات التجارية و وسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري، الكتاب الأول: السندات التجارية (السفتجة)،ط 1 ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2016.

2- أحمد دغيش، السندات التجارية و وسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري،الكتاب الثالث: السندات التجارية المستحدثة و وسائل الدفع الحديثة ، ط1، دار الخلدونية للنشر و التوزيع،الجزائر،2016.

3- أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأوراق التجارية (آليات و أدوات الائتمان -الكمبيالة و السند لأمر ،الجزء الأول ،ط 1 ، 1998 م.

4-إبراهيم بن داود، الوجيز في أحكام الأوراق التجارية ، السفتجة ، السند لأمر، الشيك – أسناد المرسوم التشريعي 08/93-أحكام التجارة الإلكترونية، 2009 م.

5- المعتصم بالله الغرياني – محمد السيد الفقي، أساسيات القانون التجاري و البحري ،دار الجامعة الجديدة ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية، 2007 م.

6- أكرم ياملكي ، الأوراق التجارية و العمليات المصرفية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2008 م.

7- الياس حداد، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، إدارة البحوث، كلية الحقوق دمشق، 1407 م.

8- راشد راشد ، الأوراق التجارية ، (الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري ، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية – الجزائر، 2008 م.

9- راشد راشد ،الأوراق التجارية، الافلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ،ط 6 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية - الجزائر، 2002 م.
10- عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري السندات التجارية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 م.
11- سمير عالية ، أصول القانون التجاري(المدخل- الأعمال التجارية- التجار المبادىء العامة في الشركات و المؤسسة و الأسناد التجارية ،المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع .
12- عمار عمورة ، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، ط، دار الخلدونية، ط1،دار الخلدونية ،الجزائر ، 2008 م.
13- عبد الله محمد العمران ،الأوراق التجارية في النظام السعودي، إدارة البحوث، ط 2،السعودية 1995م.
14- محمد الطاهر بلعيساوي، الوجيز في الأوراق التجارية ،ط 2، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2008 م.
15- محمد الطاهر بلعيساوي ، الوجيز في شرح الأوراق التجارية ، ط3 ،دار هومه ، الجزائر ،2010 م.
16-محمد السيد الفقي، الأوراق التجارية -الإفلاس- العقود التجارية -عمليات البنوك ، منشورات الحلبي الحقوقية،2003.
17-محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية المصرفية -المجلد الثالث-الأوراق التجارية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007 م.
18- مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق،دار الفكر الجامعي ،طبعة 2013 م.
19- منى مقلاتي، مطبوعة بيداغوجية بعنوان : الأوراق التجارية(محاضرات ألقيت على طلبة السنة ثالثة ليسانس علوم قانونية)، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2016- 2017 م.
20- نادية فضيل ، الأوراق التجارية في القانون الجزائري ،ط 11،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2006 م.
21- نادية فضيل ، الأسناد التجارية في القانون الجزائري ، ط15 ، دار هومه، الجزائر، 2015 م.

22- ناهد فتحي الحموري ، الأوراق التجارية الإلكترونية دراسة تحليلية مقارنة ، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009 م .

ثالثا : الرسائل و البحوث الأكاديمية

- زرارة لخضر، جرائم الشيك دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص جنائي، كلية الحقوق ، جامعة باتنة، 2013-2014 م.

-هداية بوعزة، النظام القانوني للشيك في التشريع الجزائري المقارن ،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، تلمسان،،2011-2012.

-عيسىمحمودعيسى العواودة،أحكامالشيكدراسةفقهيةتأصيليةمقارنة بالقانون،رسالةماجستير، جامعةالقدس،القدسفلسطين، 1432 هـ - 2011م.

-فراحتية جهيد ،الأوراق التجارية كسندات تنفيذية (الشيك و السفتجة)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق ،جامعة المسيلة ،2018 - 2019 م .

رابعا : المجلات القانونية

-عثماني عبد الرحمان ،الوظيفة التنفيذية للورقة التجارية في القانون الجزائري-الشيك و السفتجة- مجلة البحوث القانونية و السياسية ، جامعة سعيدة، العدد الرابع ، جوان 2015م.

الفهـــــرس

الفهرس:

فهرس المواضيع	الصفحة
الشكر و التقدير	
الإهداء	
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول : السفتجة باعتبارها سند تنفيذي	6
المبحث الأول: الإطار العام للسفتجة	6
المطلب الأول: تعريف السفتجة و طبيعتها القانونية	7
الفرع الأول: تعريف السفتجة	7
الفرع الثاني: طبيعتها القانونية	9
المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في السفتجة	11
الفرع الأول: الشروط الموضوعية	11
الفرع الثاني: الشروط الشكلية	15
المبحث الثاني: اكتساب السفتجة للصيغة التنفيذية	23
المطلب الأول:استحقاق السفتجة للوفاء	24
الفرع الأول: طرق استحقاق السفتجة للوفاء	24
الفرعالثاني: الالتزام بتقديم السفتجة للوفاء في تاريخ الاستحقاق	26
المطلب الثاني: الاحتجاج لعدم الوفاء (الدفع)	27
الفرع الأول : تحرير محضر الاحتجاج	28
الفرع الثاني: ميعاد تحرير محضر الاحتجاج	29

الفصل الثاني: الشيك باعتباره سند تنفيذي	32
المبحث الأول: الإطار العام للشيك كورقة تجارية	33
المطلب الأول: تعريف الشيك و طبيعته القانونية	33
الفرع الأول: تعريف الشيك	33
الفرع الثاني: طبيعة الشيك القانونية	36
المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في الشيك	37
الفرع الأول: الشروط الموضوعية	37
الفرع الثاني: الشروط الشكلية	40
المبحث الثاني: اكتساب الشيك للصيغة التنفيذية	50
المطلب الأول: تقديم الشيك للوفاء	50
الفرع الأول: ميعاد و مكان تقديم الشيك للوفاء	50
الفرع الثاني: الامتناع عن الوفاء و آثاره	53
المطلب الثاني: الاحتجاج لعدم الوفاء	55
الفرع الأول: ميعاد تحرير محضر الاحتجاج	56
الفرع الثاني: تحرير محضر الاحتجاج	56
الفرع الثالث : الرجوع لعدم الوفاء	57
الخاتمة	61
ملاحق	64
قائمة المصادر و المراجع	70
فهرس الموضوعات	